جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ضمانات توقيف الحدث في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:

-تومي فاطمة الزهراء

إشراف الأستاذة:

د. جديد حنان

لجنة المناقشة:

لقب واسم الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. بن حمودة مختار	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
د. جديد حنان	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. حميدات حكيم	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	عضواً مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2023/06/17

السنة الجامعية:

1444-1443 هـ/ 2023-2022م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ضمانات توقيف الحدث في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:

-تومي فاطمة الزهراء

إشراف الأستاذة:

د. جديد حنان

لجنة المناقشة:

لقب واسم الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. بن حمودة مختار	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
د. جديد حنان	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. حميدات حكيم	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	عضواً مناقشا

السنة الجامعية:

1444-1443 هـ/ 2023-2022م

قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: ما تعلمت العلم إلا لنفسي، وما تعلمت ليحتاج الناس إليّ.

مالك بن أنس

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم

أشكراً لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع وأتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة على المذكرة الدكتورة "جديد حنان"

لما بذلته من جهد كبير خلال مرحلة إنجاز هذا العمل الذي أعتبره شرفاً وتكريما لي، فلم تبخل علي باقتراحاتها الجدية والتي تصب في تحسين العمل وملاحظاتها الموضوعية والشكلية القيمة التي تهدف إلى الوصول إلى بحث أكاديمي متكامل بالرغم من انشغالاتها الكثيرة فجزاها الله خيراً

الحمد لله أولاً وآخراً

إهداء

الحمد لله الذي خلق الانسان وكرمه بالعقل وحثه على البحث والتفكير والتدبير وجعل العلم والمعرفة مفتاح الفوز في الدارين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

اهدي هذا العمل إلى من أنارت دربي واعانتني بالصلوات والدعاء والاهتمام إلى أغلى وأعز انسان في هذا الوجود أمي الحبيبة الغالية أدامها الله وأطال في عمرها وشفاها ان شاء الله.

إلى روح ابي الطاهرة اسكنه فسيح جنانه ان شاء الله

إلى اخوتي عبد القادر ومحمد وخالد

إلى الدكتورة جديد حنان

وإلى كل أصدقائي وعائلتي وكل من مدلي يد العون من قريب أو بعيد.

قائمة المختصرات

الاختصار / الرمز	الدلالة
ج	جزء
س	سنة
ص	صفحة
ط	طبعة
د ط	دون طبعة
م	مجلد
ج ر	الجريدة الرسمية
ق. إ. ج. ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري

مـــقدمة

يعتبر إجراء التوقيف للنظر إجراءً تحقيقيًا يخول لقاضي التحقيق أن يقوم به كأصل عام، واستثناءا ضابط الشرطة القضائية الذي يمكنه تنفيذه في حالة التلبس بارتكاب الجريمة لمنع ضياع آثارها. يعتبر هذا الإجراء بالغ الخطورة نظرًا لأنه ينتقص من حرية الشخص عمومًا وحرية التنقل خاصةً، والتي تُعَدُّ حقًا أساسيًا وحُرَمًا مقدسًا لكل إنسان. لذلك، حرصت دساتير الدول على تأكيد مبدأ حماية تلك الحقوق وحظر أي تدخل فيها إلا في إطار القانون المسموح به.

ولقد جاء في التعديل الدستوري الوطني الأخير الصادر في 2020 في مادته 44 في الفقرة الأولى منه أنه [1](لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها ... يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي)،

وذكرت المادة 45 منه بعض شروطه وبعض حقوق الموقوف للنظر؛ وبالرجوع إلى المواد 50 وما يليها المتعلقة بالتوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية، نجدها فصلت في أحكامه وضوابطه. تصحح المادة وفقا للتعديل لدستور 2020

ومنه تكمن أهمية تناولنا لموضوع ضمانات توقيف الحدث في التشريع الجزائري كون أن الحدث قد يرتكب جريمة، أو يحاول ارتكابها مما يجعله معرض للمتابعة من طرف السلطات القضائي، والتي يقوم هاته الأخير في إطار البحث عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها بتقيد حريته وحجزه في غرف خاصة إلى غاية استكمال التحقيقات معه، مما أوجب على المشرع التدخل وخص الاحداث بقانون يكفل حقوقهم .

ومن سبب اختيارنا دراسة موضوع ضمانات توقيف الحدث يرجع لجانبين اثنين الأول ذاتي وشخصي والثاني موضوعي فأما الجانب الذاتي والشخصي، فبحكم الممارسة و المهنة على مستوى جهازي القضاء ، ومتابعتنا لما هو حديث حول هذا الموضوع وما يجب أن يكون عليه موضوع ضمانات الحدث الموقوف للنظر ، وجانب موضوعي يتعلق بخطورة هذا الإجراء في حد

[1] القانون رقم 16-101 المؤرخ في 26 جمادى الأول 1437 الموافق 6 مارس 2016 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، المعدل بالمرسوم الرئاسي، رقم ،442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر ،2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر ،2020 الجريدة الرسمية رقم ،82 الصادرة في30 ديسمبر 2020.

ذاته لمساسه بالحرية الشخصية للفرد بالغا كان أم قاصرا، على اعتبار أنه إجراء مخول حصرا لضابط الشرطة القضائية قد يلجأ له دون مراعاة تلك الضوابط والضمانات المقررة قانونا للشخص الموقوف.

إن الهدف الأساسي من دراسة موضوع ضمانات توقيف الحدث في التشريع الجزائري هو تسليط الضوء حول بعض النقاط منها :

-معرفة مختلف الحقوق التي يتمتع بها الطفل أثناء تنفيذ إجراء التوقيف لمنظر، والنتائج المترتبة على عدم توفيرها .

-دراسة أنواع ضمانات حماية الطفل أثناء توقيفه للنظر وتكريسيا القانوني.

- معرفة الواجبات الملقاة على عاتق ضباط الشرطة القضائية أثناء تنفيذهم اجراء توقيف الطفل للنظر والنتائج المترتبة على تجاوز حدود هذا التوقيف.

ومن الدراسات السابقة وجدنا دراسة الطالب بن خدة عيسى تحت عنوان الأحكام والقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين على ضوء قانون حماية الطفل 12/15 اطروحة دكتوراه تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، تحت اشراف الأستاذة زواش ربيعة، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة.

ودراسة الطالبة ليطوش دليليه تحت عنوان الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، تحت اشراف بوالصوف نزيهة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة.

ما يميز مذكرتنا عن الباقي انها حديثة ومتخصصة في دراسة جوانب التعامل مع الحدث من حقوق وضمانات.

من **الصعوبات** التي واجهتنا في تحرير و البحث في عنوان ضمانات توقيف الحدث في التشريع الجزائري ان الوقت لم يكن كافي للإلمام الجيد بالموضوع حتى من ناحية استشهاد

بالنماذج التطبيقية، و بالنسبة لصعوبة اخرى ما تفرضه منهجية مذكرة الماستر من عدد صفحات بحيث موضوع مماثل يفوق بكثير الصفحات الممنوحة خاصة بالبحث في القوانين المقارنة.

من خلال تناولنا لموضوع ضمانات توقيف الحدث للنظر فإن إشكاليتنا تدور حول:

هل وفق المشرع الجزائري بضمان حقوق الحدث في اجراء التوقيف للنظر؟

كما اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي والتحليلي بحيث هما منهجان علميان يخصان بوصف وتحليل المشكلة موضوع البحث.

وللاجابة على الإشكالية قسمنا المذكرة الى فصلين بحيث الفصل الأول يتحدث على الحدث الموقوف في التشريع الجزائري ، وبدوره ثم تقسيمه الى مبحثين الأول يتحدث على ماهية الحدث الموقف في التشريع الجزائري بحيث نستعرض مفهوم الحدث

و مفهوم التوقيف للنظر بالنسبة للحدث أما الثاني فجاء تحت عنوان قواعد توقيف الأحداث للنظر بحيث نتطرق الى تحديد الأشخاص المؤهلون لتوقيف للنظر و حالات التوقيف الحدث للنظر.

والفصل الثاني جاء تحت عنوان الضمانات والقيود الواردة على إجراءات التوقيف للنظر كذلك ثم تقسيمه الى مبحثين الأول يتحدث إجراءات توقيف الحدث للنظر بحيث نتحدث عن إجراءات التوقيف للنظر وأجال التوقيف للنظر و الأمكنة المخصصة له، اما الثاني فيتحدث عن آليات احترام حقوق الحدث أثناء توقيفه للنظر و بدوره نتحدث عن التكريس القانوني للحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل الموقوف للنظر والقيود الواردة على ضابط الشرطة القضائية أثناء تعامله مع الحدث و جزاء مخالفتها

الفصل الأول

الفصل الأول الحدث الموقوف في التشريع الجزائري

بسبب تأثير تطبيق إجراء توقيف للنظر على شخصية الأفراد في المراحل الأولى من حياتهم، يجب مراعاة أنه لا يجب معاملة الأحداث بنفس الطريقة التي يعامل بها البالغين فيما يتعلق بالإجراءات والعقوبات.

نرى ان هذه القضية واحدة من الأمور الأكثر أهمية التي استحوذت على اهتمام المجتمع الدولي، وقد تم التمييز بها من خلال مجموعة من القوانين التي وضعت لتنفيذ هذا الإجراء، بهدف توفير مزيد من الحماية والخصوصية لهذه الفئة.

فقد نتطرق الى تحديد مفاهيم خاصة بالحدث واجراء التوقيف للنظر (مبحث أول، كما نتطرق لتحديد الاشخاص الذين خولهم المشرع الجزائري للتعامل مع الأحداث في هذا الاجراء (مبحث ثان)

المبحث الأول: ماهية الحدث الموقف في التشريع الجزائري

سنتحدث تحت هذا المبحث في التعاريف التي تتعلق بالحدث من تشريع وفقه (مطلب اول)، وكذلك بالنسبة للإجراء توقيف الحدث في التشريع الجزائري (مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم الحدث

تحت هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الحدث (فرع أول)، ثم تحديد سن الحدث (فرع ثان)

الفرع الأول: تعريف الحدث

سنعرف تحت هذا الفرع مفاهيم خاصة بالحدث من ناحية تعريفه لغة واصطلاح و وفقا للشريعة

أولا: الحدث لغة: إن كلمة حدث في اللغة العربية تقابلها كلمة –– Mineur في اللغة الفرنسية و كلمة: –Minor في اللغة الإنجليزية و معناها لغة: الشاب صغير السن فإن ذُكرت السن قيل حديث السن، و غلمان حدثان أي أحداث[1] .

ثانيا: الحدث شرعا يسمى الحدث في الشريعة الإسلامية بالصبي في كناية التحفظ، إذ يعتبر الولد جنينًا ما دام في بطن أمه، وبمجرد ولادته يُسَمّى صبيًا، ثم يُسَمّى غلامًا بعدما يتم فطامه ويصل إلى سن السابعة، ويصبح يافعًا بعدما يبلغ العاشرة من العمر، ويُسَمَّى حزورًا عندما يبلغ الخامسة عشرة. ويختلف بعض الفقهاء في تحديد سن تمام البلوغ، فبينما يرى البعض أنها تكون عند الخامسة عشرة، يرى آخرون أنها تأتي عندما يتم الثامنة عشرة[2].

ثالثا: الحدث اصطلاحا: يُعرَّف الشخص الذي لا تتوفر له ملكة الإدراك والاختيار على أنه شخص يعاني من قصور في عقله لا يمكِّنه من إدراك حقائق الأشياء واختيار النافع منها وتجنُّب

[1] محمد طلعت عيسى و آخرون، الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين، مطبعة مخيمر، (د.ت)، ص، 49.

[2] نوار الطيب، ،ظاهرة انحراف الأحداث، رسالة ماجستير ، قسم علم النفس، جامعة الجزائر، 1990 ص، 18.

الضار. ولا يرجع هذا القصور في الاختيار إلى علة أصابت عقله، وإنما يرجع إلى عدم اكتمال نموه وضعف في قدرته الذهنية والبدنية نتيجة وجوده في سن مبكرة لا تسمح له بوزن الأمور بميزانها الصحيح وتقديرها بحقها[1] .

ينبغي الإشارة إلى أن مفهوم الحدث يختلف حسب توجهات الأشخاص الذين يحددونه، سواء كانوا في مجال علم النفس أو الاجتماع أو القانون.

فالحدث في علم النفس هو: « يتطور الإنسان منذ ولادته وحتى نضجه النفسي، حيث تتكامل لديه عناصر الإدراك والرشد [2]». أما الحدث بالمفهوم الاجتماعي فهو : « الصغير منذ ولادته وحتى يتم نضجه الاجتماعي، حيث تتكامل لديه عناصر الرشد، وتشمل ذلك الإدراك التام، أي معرفته بصفة وطبيعة عمله، وقدرته على تكييف سلوكه وتصرفاته وفقًا للظروف والمتطلبات الاجتماعية المحيطة به [3]».

والملاحظ من خلال التحديد النفسي والاجتماعي للحدث أن كلا التحديدين يرفضان وضع سن معينة تنتهي عندها كل مرحلة من مراحل عمر الحدث، و يفضلان ربطها بدرجة النضج الاجتماعي و النفسي و وفقا لقدرات كل فرد و ظروفه الاجتماعية و درجة نموه العقلي بالشكل الذي يجعله قادرا على التفاعل الإيجابي مع مجتمعه، متفهما للأسس التي تقوم عليها طبيعة العلاقات بين الأفراد فيه، و كذا الوسائل المشروعة و المتاحة له لإشباع حاجاته و تأمين رغباته بدون المساس بحرية و أمن و استقرار الآخرين.

أما المفهوم **القانوني** فهو : « انه يتم اعتماد عدم بلوغ الفرد لسن الرشد كدليل على عدم استكمال قدراته، وفقدانه لأهليته لتحمل المسؤولية إلا إذا كان هناك سبب آخر لعدم وجود تلك

[1] معوض عبد الثواب. المرجع في شرح قانون الأحداث دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1995.ص. 3

[2] محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992، ص، 49.

[3] صـالح علي الزين زينب محمد زهري، قضـايا علم الاجتماع والأنثروبولوجيا، منشـورات جامعة يونس بنغازي، ليبيا، 1995، ص 212.

القدرات، مثل الجنون على سبيل المثال، ويتوقف تحمل المسؤولية الجزائية على الإدراك، لذا من المنطقي أن يدور النقاش حول وجود أو عدم وجود الإدراك لديه».[1]

« كما يعرّف القانون الحدث على أنه ليس الصغير منذ ولادته، بل هو كل من يدخل سن التمييز التي تعفي قبلها من المسؤولية الجنائية، وتنتهي عند بلوغ السن المحددة قانوناً لسن الرشد، والتي يفترض بعدها أن يكون الحدث أهلاً للمسؤولية الكاملة. وبناءً عليه، يُعرّف الحدث قانونًا بأنه "الصغير بين السن التي حددها القانون للتمييز والسن التي حددها القانون لبلوغ سن الرشد» [2].

الفرع الثاني: تحديد سن الحدث

تميل أغلب القوانين إلى تحديد السن الأدنى للحداثة بسبع سنين كالتشريع السوري واللبناني الفلسطيني...إلخ، وتحدده تشريعات أخرى بثمان سنين كالتشريع الإنجليزي. فيما تذهب تشريعات أخرى إلى تحديده بتسع سنين كالتشريع الفرنسي، و هو ما اتجه إليه التشريع الجزائري أيضا.

كما يختلف الحد الأدنى للحداثة، فإن الأمر كذلك بالنسبة للسن التي تنتهي عندها اعتبار الفرد حدثا، إذ أنها تتراوح بين تمام الرابعة عشر والحادية والعشرين، بينما تتفق أغلب الدول العربية في تحديدها بثمانية عشرة سنة.[3]

الحدث في القانون الجزائري يعرف المشرع الجزائري الحدث من خلال المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه:« هو صغير السن الذي يقل عن الثمانية عشر عاما، و بوصول الصغير إلى هذه السن يكون قد بلغ سن الرشد الجنائي ».[4]

[1] ابراهيم محيسن، اجراءات ملاحقة الأحداث المنحرفين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص، 11.

[2] نوار الطيب، مرجع سابق ص، 14.

[3] عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص35 .

[4] يوسف دلاندة، شرح قانون الإجراءات الجزائية شركة شهاب، باتنة، الجزائر، ص111 .

المطلب الثاني: مفهوم التوقيف للنظر بالنسبة للحدث

أجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية اتخاذ إجراء توقيف للنظر بالنسبة للأشخاص أثناء مرحلة البحث التمهيدي والجرائم المتلبس بها.

وقد جاءت نصوص قانون الإجراءات الجزائية خالية من مواد تبين فيها عملية تنظيم هذا الإجراء بالنسبة للأحداث.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء لما يخلفه من مساس بحرية الأفراد وتقيدها، سنحاول من خلال هذا المطلب من تحديد تعريف لإجراء التوقيف للنظر.

كما سنتطرق في هذا السياق إلى كيفية التي اتبعها المشرع في إعطاء صبغة المشروعية لهذا الإجراء وذلك من خلال تناولنا للأساس القانوني لتوقيف للنظر.

الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر

تناول الفقه والقضاء إجراء توقيف النظر و وضع كلاهما تعريفات له، وسوف نبين التعريف الفقهي للتوقيف في النظر ثم نعقبه بالتعريف القضائي.

أولاً: التعريف القضائي

تطلق تسميات كثيرة على إجراء التوقيف للنظر حيث نجد أن المشرع المغربي قد أطلق عليه تسمية الإبقاء رهن الإشارة؛ أما المشرع الفرنسي lagard a vie الوضع تحت المراقبة أو التحفظ على الشخص ومنهم من يسميه الحجز تحت النظر » وبالعودة إلى التشريع الوطني نجد أن المشرع الجزائري قد أطلق عليه[1] الحجز تحت المراقبة » أولا ثم عدل عن هذا المصطلح وأسماه « التوقيف للنظر » وذلك في القانون رقم 16-101 المؤرخ في 26 جمادى الأول 1437 الموافق 6 مارس[2] 2016 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، المعدل

[1] أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة، 2005،ص 15.

[2] التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

بالمرسوم الرئاسي، رقم ،442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر ،2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر ،2020 الجريدة الرسمية رقم ،82 الصادرة في30 ديسمبر 2020 إنسجاماً مع المصطلح الوارد في المادة 44 و 45 من التعديل الدستور[1].

ولم يعرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التوقيف للنظر بل ترك ذلك لفقه حيث يعرفه الأستاذ عبد العزيز سعد بأنه إجراء التوقيف للنظر مساميا إياه بالإحتجاز وذلك كما يلي[2]:« الإحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على أكثر لقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ، ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق ».

أما الدكتور محمد محدة فيعرفه بأنه [3] : « اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك مدة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من إتخاذ الإجراءات اللازمة ضده » .

ويعرفه الأستاذ « شارل بارا (charles bara) بأنه [4] : « إجراء بوليسي ينفذ بأمر من ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحري بموجبه يوضع المشتبه فيهم تحت تصرف مصالح الشرطة أو الدرك في محالات وأماكن معينة لفترة زمنية متغيرة مدتها من 24 ساعة إلى 48 ساعة حسب الحالة ».

نخلص ان اجراء التوقيف للنظر اجراء يقام من طرف ضابط الشرطة محدد بنصوص تنظيمية.

---

[1] تنص المادة 44 من الدستور على أنه: « لا يتابع احد، ولا يوقف أو يحجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للاشكال التي تنص عليها ».

[2] عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 42.

[3] محمد محدة، ضمانات المشتبه به أثناء التحريات الأولوية، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1994، ص 92.

[4] أحمد غاي، مرجع سابق، ص 16.

أما في التشريع الجزائري فنجد « أحمد غاي » قد عرف التوقيف للنظر بأنه:« إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية بضرورة التحريات الأولوية بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن (الدرك – الشرطة) في مكان معين طبقا للشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون كل حسب الحال » ؛ وهذا التعريف نجده يتوافق مع تعريف الأستاذ

« شارل بار » charales bara. والمقصود بتلك التعريفات أن إجراء التوقيف للنظر ينفذ طبقا للشروط والشكليات والمدة الزمنية التي يحددها القانون مع مراعاة الحقوق والضمانات المقررة للشخص المحتجز .

يخضع إجراء التوقيف لقاضي الموضوع عندما يكون الشخص خاضعًا لرقابة القضاء. ويعود قرار التوقيف لسلطة تقديرية لضابط الشرطة القضائية، ويتم ذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية. ويعني ذلك أن ضابط الشرطة القضائية يتم تقييده بحالات تجعله يقدر بوجود دلائل قوية ومتماسكة ترجح أن الشخص قد ارتكب جناية أو جنحة، وأنه لا يمكن تقديم ضمانات كافية لبقائه تحت تصرف المحققين. ويتم التوقيف لحماية التحقيقات، حيث يمكن أن يعرقل تحريات الشرطة ويؤثر عليها إذا ترك الشخص حرًا. كما يمكن أن يكون هذا الإجراء في صالح المتهم، حيث يمكن أن تكون حياته مهددة بالانتقام من ذوي الضحية، خاصةً في جرائم القتل. ويظهر أهمية اتخاذ هذا الإجراء في حماية العدالة وضمان السلامة العامة، وأهمية إتخاذ هذا الإجراء تظهر في :

– تسهيل على ضابط الشرطة القضائية سماع أقوال الموقف للنظر وإجراء تحرياته والتحقيق في ملبسات الجريمة .

– تحرير المحاضر المتضمنة للأعمال التي قام بها لتكون النواة الأولى للملف القضية الذي سيعرض على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق [1].

[1] ليطوش دليليه، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2008–2009 ، ص 23.

"تحت تصرف مصالح الشرطة القضائية في مكان معين و طبقا للشكليات و لمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات".

من خلال التعريفات السابقة أن التوقيف للنظر إجراء يقوم رجل الضبطية ضد حرية الشخص ولمدة زمنية ويمكن أن نستشف العناصر الأساسية لها الإجراء التي يمكن تحديدها كما يلي.

- هو إجراء فيه تقيد لحرية الشخص و وضعه تحت التصرف الشرطة و الدرك.
- الحجز يكون لمدة زمنية مؤقتة يحددها القانون.

وتبدوا فعالية إجراء التوقيف للنظر يتم تخويل الضبطية القضائية بإجراء التوقيف للنظر للمشتبه فيهم أثناء التحريات العادية أو عند حدوث حالات التلبس بالجريمة أو الندب. يتم تقييد حرية الشخص في مقر الشرطة القضائية لسماع أقواله، مما يتيح للمحققين الفرصة للتحقق من صحة الأدلة وجمع المزيد من المعلومات. وتبرر الضبطية القضائية هذا الإجراء بعدة أسباب، منها حماية الأدلة من التدمير أو إنشاء أدلة مزيفة، وحماية المشتبه فيهم من الضغوطات والتأثير على الشهود. بالإضافة إلى ذلك، يساعد إجراء التوقيف للنظر في ضمان تمثيل المشتبه فيهم بشكل مناسب أمام القضاء، وتعزيز الثقة في العدالة، وقد يبرر هذا التدبير كذلك باعتبارات أخر كحماية المتهم نفسه من محاولة الثأر عليه من طرف أهل المجنب عليه ويعبر قانون إجراءات الجزائية عن هذه الأسباب بمجملها بمصطلح واحد لمقتضيات التحقيق، les nécessités de l'enquête و هو ما ذهب إليه الأستاذ « جان لارغييه jean larguie.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتوقيف للنظر

يتم اتخاذ إجراء التوقيف للنظر بعد تقييم حالة شخص ما، وهو يقيد حريته الشخصية ويتم احتجازه في غرفة مخصصة لذلك، حيث يتم منعه من الحركة والتنقل خارجها.

[1] ليطوش دليليه، المرجع السابق، ص 24.

أولاً: الدستور

يستمد التوقيف للنظر شرعيته من المادتين 59 و 60 من الدستور الجزائري لسنة 2016، ونظرا لخطورة هذا الإجراء على حرية الأشخاص فقد نص عليه المشرع التأسيس في المادتين السالف ذكرهما، كما حدد مدته وأشر إلى حق الموقوف للنظر في الإتصال بعائلته وحقه في الفحص الطبي بناءاً على طلبه وإعتبار أنها تمديد مدة 48 ساعة يعد إستثنائا ؛ وقد نصت المادة 44 من الدستور على أنه[1]:« لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي نص عليها ».

أما المادة 60 من الدستور الجزائري تنص على أنه [2] : « يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين 48 ساعة ».

كما تضمن نص المادة 45 من الدستور الجديد نفس المضمون لكن برقم مادة مختلف[3].

ويملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الإتصال فورا لأسرته ولا يمكن تمديد هذه المدة إستثناءا وفقا للشروط المحددة قانونا [4]، ولدى إنتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك بموجب المهام والصلاحيات المخول له قانونا.

ويفهم من ذلك أنه يتم اتخاذ إجراء التوقيف للنظر وفقًا للضوابط والشكليات المحددة، ويمثل هذا الإجراء قيدًا لحرية الشخص. ويرى الدستور أن هذا الإجراء يمنح ضابط الشرطة القضائية الوسيلة اللازمة لتنفيذ إجراءات التحري والكشف عن الحقائق المتعلقة بالجرائم المزعومة، ونجد أن المشرع قد نظم هذا الإجراء بما يتلاءم مع المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي

[1] المادة 59 من الدستور الجزائري رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأول 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[2] المادة 60 من الدستور

[3] المادة 45 من، المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[4] أحمد غاي، المرجع السابق ، ص 17.

للحقوق الإنسان في مادته التاسعة والتي تنص على انه : «لا يجوز إعتقال أي إنسان أو نفيه تعسفيا » .

ثانيا: في القانون

أجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية اتخاذ إجراء التوقيف للنظر ضد الأشخاص البالغين في مرحلة البحث والتحري في الجرائم المتلبس بها، وإنه كما سبق الإشارة إليه سابقا فإن قانون الإجراءات الجزائية قد خلت من مواد تنظم هذا الإجراء بالنسبة للأحداث، ويستمد التوقيف للنظر شرعيته من المواد 50 مكر [1] ، 51 مكر 1، 52 53 بالنسبة للتحقيقات فالجريمة المتلبس بها، والمادة 65 بالنسبة للتحقيقات الأولية والمادة 141 بالنسبة للإنابة القضائية وذلك تبعا لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما إن المشرع الجزائري لم يلي فئة الأحداث بتعريف إجراء التوقيف للنظر المخصص بهم وذلك في قانون الإجراءات الجزائية إلا انه حاول الالتفاتة وتدارك هذه الفئة من خلال القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل والذي جاء في الباب الثالث منه المتعلق بالقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين في الفصل الأول بعنوان التحري الأولى و التحقيق والحكم القسم الأول في التحري الأولي نجده قد أفرد هذه الفئة بإجراءات حماية وفي هذا الصدد قد نصت المادة 48 منه على أنه [2] :

« لا يمكن أن يكون محالا توقيف للنظر الطفل الذي يقيل سنه عن الثالثة عشر سنة المشتبه في إرتكابه أو محاولة إرتكابه جريمة » .

---

[1] المادة 50 ق.ا.ج ج التي تنص على أنه: « يجوز لضابط الشرطة القضائية منعى أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراءات تحرياته.

و على كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هوية أو التحقق من شخصيته و أن يمثل له كل ما يطلبه من تحريات في هذا الخصوص.

و كل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 10 أيام و بها غرامة 500 دينار. »

[2] المادة 48 قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 /يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 19/ 07 /2015.

وفي سياق ذلكم نجد المادة 49 من نفس القانون دعت إلى لابد من إخطار وكيل الجمهورية إذا تطلب الأمر ذلك ضابط الشرطة القضائية أن يقف للنظر الطفل الذي يبلغ سن الثالثة عشر ويشتبه في إرتكاب جريمة كما جاء في نص هذه المادة على أنه لا يمكن أن مدة التوقيف للنظر أن تتجاوز مدة 24 ساعة وأن لا يتم ذلك إلا في الجنح التي تشكل إخلال ظاهرا بالنظام العام والتي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق (5 سنوات حبسا وفي الجنايات).

المبحث الثاني: قواعد توقيف الأحداث للنظر

في بعض حالات الجرائم، يلزم الضابط خلال التحقيقات الأولية تقييد حرية الأفراد، وذلك لمنع المتهم من الهروب أو تدمير أدلة الجريمة، وهي إجراءات ضرورية لتحقيق المقتضيات التي تتطلبها مرحلة التحقيقات الأولية.

كما أن المشرع الجزائري بنصه على هذا الإجراء أوجب حالات وشروط معينة حتى يستطيع ضابط الشرطة القضائية من تقيد حرية الأحداث.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري قد منح لضابط الشرطة القضائية سلطة إتخاذ قرار التوقيف للنظر إلا أنه قام بتقييد هذه السلطات عن طريق مجموعة من القيود الوارد عليها وذلك أثناء تعامله مع الحدث ويهدف المشرع من خلال وضع هذه القيود توفير أكبر قدر من الحماية للحدث التي قد تنجم من جراء تطبيق هذا الإجراء.

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلون لتوقيف للنظر

لا يخول المشرع الجزائري كل الأعضاء العاملين في مجال مكافحة الإجرام من شرطة ودرك إتخاذ إجراء التوقيف للنظر بل حصره على فئة معينة والتي قام بتحديدها في قانون الإجراءات الجزائية والتي بينها في المادة 14 من هذا القانون والتي نص من خلالها على أنه: « يشمل الضبط القضائي على ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبطية القضائية، الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي »

وقد إقتصرت الدراسة في هذا المطلب على الفئة الأولى ألا وهي ضباط الشرطة القضائية، ويرجع ذلك على كون أن هذه الفئة هي المنوط قانونا بمباشرة هذا الإجراء والتي أوجب عليها القانون التقيد بمجموعة من المبادئ أثناء توقيف الأحداث للنظر .

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

نصت المادة 15 ق.ا.ج . ج. بالتفصيل الموظفون الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي والتي قامت بتقسيمها إلى:

أولا : ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص الخاص

1- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن والذين تم تجنيدهم بموجب قرار وزاري صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل

2-إستحداث فئة بموجب القانون رقم 91-220 المؤرخ في 02-09-1991 المعدل والمكمل للقانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات والتي منح لها صفة ضباط الشرطة القضائية إلا أنها لم تخول لها صلاحيات إتخاذ إجراء التوقيف للنظر بصفة عامة، هذا ما نصت عليه المادة 62 مكرر على أنه[1]: منح صفة ضباط الشرطة القضائية للضباط المرسمين والتابعين لهيئة خاصة لإدارة الغابات والذي يتم تعينهم بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل ووزير مكلف بالغابات غير أن إختصاص هذه الفئة من ضباط الشرطة القضائية محصور في القيام بتحقيقات في مجال الجرائم المرتكبة إخلالا بنظام الغابات والتشريعات المتعلقة بالصيد والتي نصت صراحة على تعينيهم واختصاصهم ».

ثانيا: ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

2- ضباط الدرك الوطني

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمرقبين ومحافظي ضباط الشرطة للأمن الوطني

4- ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.

[1] احمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم و التحقيق فيها، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، ط4، 2008، ص 16-17.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة لمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة[1]

وبما أن الطائفة الأولى ذات إختصاص خاص فإن مجال عملها يقتصر على الجرائم التي تقع من العسكريين وهذا بالنسبة لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية، وكذا الحال للضباط المرسمين التابعين لهيئة خاصة لإدارة الغابات فإنه من الأنساب إستبعادهم.

كما أننا نتناول في مجال هذه الدراسة رؤساء المجالس الشعبية بصفتهم ضباط الشرطة القضائية كون أن الإتهام التي يقوم بها يغلب عليها الطابع الإداري، وليس لها صلة بالأعمال شبه القضائية، وأن تناولنا لهذا الفرع سيختصر على ضباط الشرطة القضائية المحددين في البنود 2.3.4.5 من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية مع التركيز على فرقة حماية الطفولة و خلايا الأحداث على مستوى الدرك الوطني [2].

1- فرقة حماية الطفولة

هناك مجموعة من الأسباب دفعت بالمدرية العامة للأمن الوطني بأن تنشأ ضمن نظام الضبطية القضائية فرق مهمتها حماية الطفولة من الإنحراف[3].

ونجد الأساس القانوني لهذه الفرقة في الفقرة الرابعة من الصفحة الثالثة من منشورات المدرية العامة للأمن الوطني – إن توسع مناطق المدينة وكثافة السكانية، هي من العوامل الجازمة التي

[1] عبد الله اوهايبية، ضمانات الحريات الشخصية اثناء مرحلة البحث التمهيدي – الاستدلال، ط 1 ، الديوان الوطني للاشغال التربوية الجزائر، 2004، ص 168.

[2] المادة 15 من قانون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] منشورات المدرية العامة للأمن الوطني الصادرة بتاريخ 15 مارس 1982 المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة، ص 3

ساعدت على إرتفاع جرائم الأحداث لذا تؤسس فرق الأحداث في البداية بالمصالح الموجودة في التجمعات الكبيرة ويمكن أن توسع في المستقبل إلى مجموع امن ولايات الوطن

ونجد أن ما قمت به المدرية العامة للأمن الوطني عندما أنشئت هذه الفرقة قد حاولت أن تطابق تماما ما ورد في المادة 12 فقرة 01 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث " قواعد بكين "

المعتمدة من طرف الجمعية العامة بتاريخ 29 نوفمبر 1985 والتي تنص على أنه:« ...ينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة »

رغم أن المنشور صدر قبل قواعد بكين نجد أن أول تأسيس لهذه الوحدات المتخصصة في أمن ولاية الجزائر، وهران ،قسنطينة عنابة سكيكدة سطيف، بجاية البليدة تيزي وزو، سيدي بلعباس تلمسان، معسكر ، وفي هذا الصدد سنحاول التطرق إلى :

أ – تشكيل فرق حماية الطفولة:

إن فرق حماية الطفولة موجودة ضمن جهاز الضبطية القضائية, ونجد أن الكثافة السكانية هي المعيار الوحيد الذي يتحكم في تشكيل هذه الفرقة، حيث أنه تتشكل فرقة حماية الطفولة في المدن الكبرى من محافظ شرطة وهو الذي يشرف على تسييرها ويساعده ضباط الشرطة القضائية وعدد هام من الموظفين بالإضافة إلى مفتشات شرطة وبغرض التسيير الأحسن للعمل، وتنقسم هذه الفرقة إلى مجموعتين وهي[1]:

مجموعة التكفل بالمراهقين ومجموعة التكفل بالأطفال الصغار والإناث ويكون للمجموعة أو الفرع صلاحيات إجتماعية محضة، أما بالنسبة للولاية التي تقل فيها الكثافة السكانية أو تكون متوسطة فإن الفرقة تتكون من محافظا الشرطة في حالة غياب ضابط الشرطة ومن 05 إلى 10 مفتشي شرطة.

[1] ، منشورات المدرية العامة للأمن الوطني الصادرة بتاريخ 15 مارس 1982 المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة، مرجع سابق، ص 3.

إن العاملين في فرق حماية الطفولة قد يتمتع بعضهم بصفة ضابط الشرطة القضائية طبقا للقواعد العامة المحددة بقوة القانون منهم من ترفع عليه تلك الصفة بقرار.

ب – مؤهلات وتكوين العاملين في فرق حماية الطفولة

لقد جاء المنشور خاليا من تحديد المؤهلات التي يجب أن تتوافر في من يعين للعمل في مجال فرق حماية الطفولة وما رد ذلك كون أن المؤهلات العلمية المطلوبة موحدة بما أنها موجودة داخل جهاز الضبطية القضائية وبالتالي فإن المؤهلات العلمية مطلوبة موحدة، إلا انه أكد على ضرورة إعطاء أهمية خاصة لتكوين الأشخاص الذين سيتكفلون بالعمل ضمن فرق حماية الأحداث، وأن ينصب التكوين على تلقينهم معلومات مكثفة ودقيقة حول حماية الأحداث وما بتعرضهم من مشاكل وأن يشرع في تكوين فوج من مفتشات والأعوان مهمتهم حماية الأحداث المنحرفين الموجودين في خطر وأن تتكاثف الجهود بين جميع مصالح الشرطة وقضاة الأحداث ومصالح حماية الطفل وذلك بغرض مواجهة هذه الظاهرة [1] .

ج – مهمة فرق حماية الطفولة

تتمثل مهمة فرق حماية الطفولة في حماية القصر الموجودين في خطر معنوي من جميع الأخطار التي يتعرضون لها وكذا تعقب أثار الأحداث الذين إرتكبوا جرائم ولهم في هذا شأن حسب ما جاء في المنشور

1–القيام بمراقبة المحالات العمومية لغرض اكتشاف سن الزبائن من جهة وسن المستخدمين من جهة أخرى .

2–مراقبة السلوك العام للأحداث في الطريق العمومي وتقديم المساعدة لكل حدث وجد في وضعية صعبة أو غير عادية .

3–نشر الأشرطة والمحررات الخاصة بقواعد الآداب في أوساط شبابية .

[1] لصفحة الثالثة منشورات المدرية العامة للأمن الوطني 15 مارس 1985.

4-مراقبة تجمعات الأحداث خاصة أمام المؤسسات التعليمية بقصد التعرف على وجودهم خارج المؤسسة إذا ما كانون ا في سن التمدرس.

كما تتمثل مهمة فرق حماية الأحداث أيضا في البحث على القصر في حالة فرار من مؤسسات الأحداث أو من منازل أوليائهم القانونية والكشف ببحث عن إستغلال القصر في ميدان الجريمة وكذا سوء المعاملة التي يتعرض لها الأطفال من طرف الوالدين أو الحاضن أو الوصي.[1]

2- خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني :

أن قيادة الدرك الوطني عززت تشكيلها الأمني باستحداث 27 فرقة للأحدث عبر التراب الوطني وهذا لمواجهة ظاهرة جنوح الأحداث وحماية الأطفال ضحايا العنف بمختلف أشكاله، مبرزا أنه من بين أشكال العنف التي يتعرض لها القصر في الجزائر وتعمل هذه الفرق على حمايتهم منها, هي القضايا ذات الصلة بالمخدرات, حيث يتم الارتكاز على القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وذكر أن من بين المهام الموكلة لهذه الفرق, ضمان مراقبة الأماكن التي يتردد عليها الأحداث لتفادي أي خطر معنوي أو مادي قد يتعرضون له ومعاينة المخالفات المتعلقة بالقوانين والتنظيمات الخاصة بحماية الأحداث, إضافة إلى المشاركة في التحقيقات القضائية عندما يكون المتورطون قصرا[2].

[1] زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار الفجر للتراث، 2007، ص 43.

[2] الموقع الإلكتروني، https://www.aps.dz/ar/societe/145990-2023-06-29-13-21-22، زيارة يوم 2023/08/04 على الساعة 20:34.

أ – تشكيل خلايا حماية الاحداث

تتشكل كل خلايا من خلايا الأحداث على مستوى الدرك الوطني من رئيس الخلية يكون برتبة مساعد أول ومن دركيين إثنين مع إمكانية إشراك العنصر النسوة عند الاقتضاء وحسب توفر ذلك العنصر.

كما يمكن أن يتوسع تشكيل الخلية إلى 06 دركيين وتعمل الخلية في إطار البند الثاني والبند الخامس من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أي أن رئيس يتمتع بصفة الضبط ضابط الشرطة القضائية أما من يساعدونه فيعتبرون أعوان طبقا للمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وكلهم يعملون تنظيما في إطار الضبطية القضائية التابعة للدرك الوطني[1].

ب – مؤهلات وكيفية إختيار التكوين

يتم إختيار العناصر المكونة للأحداث من ضمن العسكريين الأكفاء الذين لهم استعدادات وميول في التعامل مع الأحداث ويتباين أنهم ذوي قدرات ومهارات تجعلهم يستعطون التعامل مع الأحداث ومحيطهم العائلي مما يحقق حماية للحدث وبشترط أن يكون رئيس الخلية رب أسرة مثالي.

أما فيما يتعلق بالمؤهلات الواجب توفرها في من يعمل كضابط للشرطة القضائية التابع للدرك الوطني أن يكون معارف بعلم النفس التربوي وعلم النفس الإجتماعي وأن يتلقى تكوين وعلم بعلم النفس التربوي وعلم النفس الإجتماعي أو يتلقى تكوين حول مبادئ المتعلقة بإنحراف الأحداث والوقاية منه تحت عنوان التكوين جاء في لائحة العمل أن يتلقى العسكريون المعينون لتشكيل خلايا الأحداث المنحرفين تكوين متخصص يتمثل في مواضيع تدور حول علم النفس التربوي والاجتماعي، ويتضمن البرنامج الخاص أيضا دروسا حول النشاط الإجتماعي والتكفل ببعض الفئات الخاصة لهؤلئك المعارضين لخطر الإنحراف والإدمان .

[1] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 47.

ويتم هذا التكوين بالنسبة لأفراد هذه الخلية على مستوى الجامعات أو مراكز متخصصة لتكوين العناصر التي يتم إختيارها لتشكيل خلايا الأحداث المحرفين كما قد يتم التكوين على مستوى مدارس الدرك الوطني[1].

ج- الاختصاص الإقليمي

توجد خلايا الأحداث المنحرفين والمعرضين على مستوى مقر المجموعة الولائية للدرك الوطني ويمتد إختصاصها الإقليمي عبر كامل إقليم الولاية مهمتها تقديم المساعدة للفرق الإقليمية وقد تم بداية تنصيب ثلاثة خلايا على مستوى المجموعة الولائية للجزائر وهران عنابة ودلك على سبيل التجربة وهي مجموعة التي بدأت نشاطها قبل 01/03/2005 وقد تم تجهيز تلك المجموعات بكافة الوسائل المدية وفقا لما جاء في برنامج عمل خلية الأحداث.[2]

د – مهامها :

– تحرير المحاضر وإرسالها إلى وكيل الجمهورية وفقا ما هو محدد في قانون الإجراءات الجزائية.

-سماع الأحداث

– كما تتمثل مهامها الرئيسية في الوقاية والحماية التوعية والتحسس وإعادة الإدماج[3].

الفرع الثاني: المبادئ التوجيهية للتعامل مع الحدث

كما سبق لإشارة إليه هو أن الحدث من أهم الموضوعات التي شغلت مجال واسع من اهتمام الدولي لذلك نجد العديد من المواثيق الدولية قد نصت على مجموعة من المبادئ والشروط التي يجب توافرها في الأشخاص الذين يتعاملون مع الحث وخاصة في مجال الضبط القضائي لذلك سنحاول من خلال هذا الفرع الإشارة إلى أهم المبادئ التي جاءت بها هاته المواثيق.

[1] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 41.

[2] لائحة العمل الصادرة عن قيادة الدرك الوطني تحمل رقم 2005/07/4/ ج أ / / دو قسم الدراسات والتنظيم والأنظمة

[3] لائحة العمل الصادرة عن قيادة الدرك الوطني، مرجع نفسه، ص 5.

أولاً: الصبر والرغبة وحسن التعامل مع الحدث

إن الصبر على الأمور من الصفات الحميدة للإنسان، وإن الصبر وعدم التسرع شيء مطلوب لكل من يعمل في سلك الشرطة فعلى مأمور الضبط القضائي أن لا يقع فريسة التسرع والوقوع في مطيات المجرمين الذين يهمون أن يضيع الدليل من جراء مضي الوقت والإفلات من قبضة العدالة[1].

كما يتعين أيضا على ضابط الشرطة القضائية معاملة الأحداث معاملة متميزة أثناء مرحلة الضبط بإستبعاد الإجراءات العادية التي تبيعها إزاء المجرمين البالغين لان إجراءات الضبط في مسائل الأحداث لا تستهدف فقط مجرد العلم بوقوع في مخالفة للقانون والتحقق من شخص مرتكبيه، والتي تستهدف في المقام الأول الوقوف على العوامل ولا ظروف التي أدت إلى حدوث الجريمة ، أو تلك التي نهيئ له ما يكمن تحديد العلاج المناسب الذي يكفل إصلاحهم بعيدا عما أدى بهم إلى ما هم فيه من موقف سواء كان إنحراف أو تعرض له من اجل ذلك يتعين على ضابط الشرطة القضائية عند تعامله مع الحدث الإبتعاد بقدر ممكن عن مظاهر السلطة وعن كل الإجراءات التي تقع الرهبة في نفسية الحدث [2].

إن من المسلمات أن التحقيق مع الحدث لا يجري بنفس وتيرة التحقيق مع البالغين وأن من الواجب معرفة الظروف والعوامل التي دفعت بالحدث للوقوع في الجريمة، وذلك لإتخاذ الإجراء المناسب الذي يهدف من خلاله حماية الحدث ويتمثل ذلك في كسب ثقة الحدث وإشعاره بالأمن والطمأنينة، وأن يتم التحقيق معه في جو من السرية لما يجنبه التشهير به ويتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يتمتع بصفات تمكنه من تولي مهمة التحقيق مع الحدث، ألا وهي الإستقرار النفسي والأسري كما يجب أن يتمتع بقدر كافي من الإستقرار النفسي والعاطفي.

[1] محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ومرحلة التحري والاستدلال، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص305-306.

[2] أسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، ماجستير في العلوم القانونية, تخصص جنائية, 2013 ، ص71.

ثانيا: الوعي التام والإدراك المستنير لمشكلات الطفولة الجانحة

إن إجرام الأحداث يعتبر ظاهرة إجتماعية وهذه الحقيقية توجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بها أن يؤمن بها وأن يتعامل مع الحدث بكل إنسانية نظرا لإختلاف أساليب التحقيق بين الحدث والمجرم البالغ

ويتعين أن يكون أسلوب التعامل مبنيا على الفهم الكامل لطبيعة الحدث وتكوينه وظروفه وعلى شرطة الأحداث أن تتصرف على نحو مستمر ولائق[1]

ويتمثل دور ضابط الشرطة القضائية هنا في التعامل مع الحدث والوصول إلى كسب ثقته وإقامة علاقة طيبة معه وإقناعه بأن دوره يتمثل في تحقيق مصلحته وحمايته وانتشاله من وبؤرة الفساد، ويكون ذلك من خلال إستعمال لغة يفهمها الحدث ويجب على ضابط الشرطة القضائية في هذه المرحلة أن لا يلجأ إلى إستعمال القوة أو التهديد أو الخداع بل يجب عليه معاملته معاملة حسنة تشعر الحدث وتظهر له قدر من الإهتمام والتفاهم[2].

ثالثا: التدريب

نصت القاعدة الثانية عشر من قواعد بكين على أنه [3] : « ضابط الشرطة القضائية الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصا لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه ويفهم من ذلك أنه يتوجب على ضابط الشرطة الخاص بالأحداث أن يتلقى تعليم وتدريب خاص يمكنه من أداء مهامهم ويتضمن هذا التدريب والتعليم تلقي أصول وقواعد الكشف عن إجرام الأحداث وكيفية سؤالهم والتعامل معهم والدراية الكافية لمشكلات الأحداث ونواحيهم النفسية والاجتماعية والأساليب العلمية لوقايتهم من الإنحراف أو علاجهم ».

[1] محمود سليمان موسى المعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية و القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 192.

[2] محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 193.

[3] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

ونجد أن القاعدة 22 / 01/ من قواعد بكين قد بينت الشروط التي يجب القيام بها من قبل ضابط الشرطة الخاص بالأحداث وقد نصت على ذلك بقولها [1] : « يستخدم التعليم المهني والتدريب أثناء خدمة ودورات تجديد المعلومات وغيرها من أساليب التعليم المناسبة من أجل تحقيق وإستمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الأحداث».

وفي هذا الصدد نجد أن المنظمة الدولية قد قامت بوضع برنامج نموذجي لتدريب أفراد الشرطة الخاصة بالأحداث وإعدادهم بطريقة تتلاءم مع إحتياجات وظيفتهم بحيث يختار من بينهم المتطوعون لهذا العمل والحصول على تدريب خاص يؤهلوهم للعمل مع الأحداث .

رابعاً: التخصص والتأهيل

إن معاملة الحدث المرتكب للجريمة تستوجب على شرطة الأحداث أن تكون متخصصة وأن تقوم هذه المعاملة على أصول تتطلب تخصيصا وتأهيلا؛ ويقصد بالتخصص هنا هو قصر في إتباع أساليب معينة على فئة معينة دون غيرها أم التأهيل فهو الحصول على كفاءة خاصة لدى شخص معين تسمح له بإسناد تخصص محدد له، ويعتبر التأهيل شرط عام يجب توفره لدى كل من يباشر أعمالا إجرائية متعلقة بالحدث، لأن الطبيعة الخاصة لمعاملة الأحداث ومرتكبين الجريمة تفرضه وتتطلبه وهو بهذا المعنى يعتبر شرطا يتعلق بملاحية الشخص للقيام بمهام إجرائية معينة في هذا المجال ويقوم شرط التخصص على نوعين[2].

أولا ضرورة وجوده شرطة خاصة بالأحداث[3] ؛ ويقصد بذلك أن تكون الشرطة متخصصة بهذه الفئة دون غيرها بإجراءات الإستدلال بما فيها إجراء توقيف للنظر مع حدث مرتكب الجريمة طبقا للقواعد والأصول المتبعة في هذا الشأن وما يجسد هذا العنصر أكثر أن يكون هناك زى خاص بأعضاء شرطة الأحداث ، وأن يكون هذا الزى مدنيا يبعث في نفس الحدث الإطئمان بعيدا عن صورة الزى الرسمي الذي يمكن أن يثير الرهبة والخوف في نفسيته ويجد عنصر

[1] القاعدة 22 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

[2] محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص193

[3] القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الاحداث.

التخصص مجاله أكثر أيضا في خصوصية العنصر الشخصي والذي لعبت فيه حركة الشرطة النسائية دورا إيجابيا في سنة 1930، وبرز نجاح هذا النوع من الشرطة بصفة خاصة مع البنات كما تفوق نجاحهم في معاملة الأطفال الذكور الذين تقيل أعمارهم عن 10 سنوات وأوصت أيضا الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة المنعقدة بالمركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية للقاهرة من 02 05 يناير 1961 بتنظيم شرطة خاصة بالأحداث مع الإستعانة بالعنصر النسوي[1] وتظهر أكثر خصوصية العنصر الشخصي الذي يتوفر في المرأة كونها حنونة خاصة نحو الأطفال فهن يصلحن لأداء وظيفة الضبط إتجاه الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 10 سنوات أما الأحداث الذين هم في سنة العاشرة فما فوق فظن الرجال أصلح في التعامل معهم.

وعليه فإن عنصر نساء ضروري ضمن عناصر ضباط الشرطة القضائية المتعاملين مع الأحداث [2] وما يؤكد أكثر ضرورة تواجد العنصر النسوي أكثر في شرطة الأحداث النتائج التي توصلت إليها لجنة دور الشرطة في معاملة الأحداث المرتكبين للجريمة المنبثقة عن المؤتمر العربي الخامس للدفاع الإجتماعي المنعقد في تونس في الفترة من 1823 تموز 1973 إلى توصيات منها أن مساهمة العنصر النسائي في أطار شرطة الأحداث أمر ضروري نظرا لما تتمتع به المرأة من مزايا خلقية طبيعية تستجيب بشكل فعال لمقومات العمل في هذا الحقل وتوفر أفضل السبل لإنجاحها ويقتضي التخصص أيضا ضرورة تفرغ شرطة الأحداث للعمل في مجال شرطة الأحداث دون الإرتباط بأي مهام شرطة أخرى[3] .

أما العنصر الثاني فيتعلق بوجوب التأهيل العملي والعملي بالنسبة لأعضاء شرطة الأحداث بصفة كافية للممارسة عملهم المتعلقة بالأحداث.

[1] محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 193

[2] محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 193

[3] المؤتمر العربي الخامس للدفاع الاجتماعي المنعقد في تونس، 23-28 تموز 1973.

المطلب الثاني: حالات التوقيف الحدث للنظر

في التشريع الجزائري، وتحديداً قانون الإجراءات الجزائية والقانون المتعلق بحماية الطفل، يسمح لضابط الشرطة القضائية بتوقيف الحدث للنظر في حالة توفر دلائل قوية ومتماسكة تدل على ارتكابه لجريمة أو إشتباه في ارتكابها، سواء كان الفعل المرتكب جناية أو جنحة، وسواء تم القبض عليه متلبساً بها أم لا. كما يجوز للضابط القضائي تنفيذ هذا الإجراء في حالة مقتضيات التحقيق أو الإنابة القضائية توجب ذلك.

الفرع الأول: حالة التلبس بالجريمة

يعرف التلبس لدى الفقه على أنه[1]:« هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي إرتكاب الجريمة أو إكتشافه »

ويقصد بذلك إكتشاف الجريمة في حال إرتكابها أو بعد وقوعها بوقت قصير ونظرية التلبس بالجريمة ذات أصل فرنسي فهي تعني fragrante وهذه الكلمة مأخوذة عن الكلمة اللاتنية flagrare ومعناه مستعرة فالجاني في حالة ضبطه متلبس بالجريمة فهو يقترف فعله ويظبط ونار الجريمة مستعرة .[2]

والعبرة بحالة التلبس بإكتشاف الجريمة في وقت معين ولا تختص بأركان الجريمة ومراحل تنفيذها وعند إستقراء النص المادة 41 من ق.ا. ج. ج. نجد أنها قد حددت صور عدة للتلبس وإعتبارته حالة عينية تتصف بها الجريمة ذاتها لا المجرم نفسه، ويعني ذلك أن التلبس ظرف يتعلق بالجريمة لا الشخص الجاني وهذا ما نلمسه من عبارة[3]: « تصف الجناية أو الجنحة بأنها حالة تلبس ...»

---

[1] عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص.244.

[2] نمور محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية شرح القانون و أصول المحاكمات ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005،ص88.

[3] مور محمد سعيد، مرجع نفسه، ص 88.

وبالتالي التلبس مرتبط بالجريمة دون فاعلها وان الأدلة القولية لا تقوم بها حالة تلبس وإنما يتعين على الشخص الذي يعين الجريمة إدراكه للمظاهر الخارجية بنفسه ويتم ذلك عن طريق إستعمال حواسه كالسمع والبصر أو الشم[1] .

وما يكرس هذا المفهوم أكثر نص المادة 53 من ق.ا. ج. ج.ف والتي إعتبرت بأن التلبس متعلق بالجريمة لا بالجاني فالجريمة تعد متلبسا بها ولو لم يعرف الجاني حيث أن مشاهدة جثة القتيل ما زالت تنزف دما أو حريقا مازال مستعرا فكل هذه الصور للجريمة متلبسا بها وان كان صاحبها مجهولا[2].

وكما سبق ذكره فإن من الملاحظ أن نص المادة 41 من ق.ا. ج. ج. قد حددت صور عديدة للتلبس أو بالأحرى إستخدمت عدة تعبيرات مختلفة للتدليل على الجريمة بأنها في حالة تلبس وذلك في الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة حيث نجد في الفقرة الأولى :

« تصف الجناية والجنحة بأنها في حالة تلبس " في الفقرة الثانية: « كما تعتبر الجناية أو الجنحة المتلبس بها « أما في الفقرة الثالثة: وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة ».

وما يمكن أن نلمسه من هذه العبارات أن المشرع الجزائري قد لجأ للعامل الزمني وإذا إنعدم الفاصل الزمني أو كان طفيف جدا كنا بصدد التلبس الحقيقي المنصوص عليه في الفقرة الأولى وإذا وجد فاصل زمني طويل ولكن معالم التلبس ودلائل الإثبات والإشتباه لا زلت قائمة كنا بصدد الجريمة المعتبرة للتلبس بها وهو ما يسمى بالتلبس الإعتباري المنصوص عليه في الفقرة الثانية وإذا زاد الفارق الزمني بين إرتكاب الجريمة أو الإكتشاف كنا بصدد الجرائم المصفى عليها صفة التبس وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة [3] .

[1] مور محمد سعيد، المرجع السابق، ص 89.

[2] محدة محمد، مرجع سابق، ص 188.

[3] ليطوش دليلة ، مرجع سابق، ص 17.

أولاً: مشاهد الجريمة حالة وعقب إرتكابها

نصت المادة 41/1 من ق.ا. ج. ج. على أنه[1]: « توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها ».

والمقصود بذلك مشاهدة ضابط الشرطة القضائية أو أي شخص أخر للجريمة في لحظة أو أثناء إرتكابها بمعنى ذلك رؤية القاتل أثناء عملية إزهاق روح إنسان على قيد الحياة أو إطلاق نار على جسم إنسان، فالمشاهدة هنا قد يقصد بها جميع الحواس فقد تكون عن طريق السمع كإطلاق النار[2] أو سماع صراخ وقد تكون عن طريق الرؤية وهي ليست شرط في قيام حالة تلبس بل يكفي أن يدرك ضابط الشرطة القضائية قيام خالة التلبس بأحد حواسه أما إذا بلغ عنها فيجب على ضابط الشرطة القضائية عند تبليغه بهذه الحالة أن لا يكتفي بمجرد إبلاغ من للغير دون الانتقال ومشاهدة الجريمة جناية كانت أو جنحة[3] تبعا لما جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 42 من ق . ا. ج.ج. فالمشاهدة تكون بالوقوف على الجريمة المبلغ عنها شرط لقيام التلبس والتخويل ضابط الشرطة القضائية صلاحيات المقررة قانونا هذا بالنسبة في حالة مشاهدة الجريمة أثناء إرتكاب الجريمة وحالة إرتكابها.

أما فيما يتعلق في مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها ويقصد بذلك بعد إرتكابها مباشرة فالجريمة هنا لم تدرك عند حدوث الركن المادي لها وإنما شهدت أثارها التي لا تزال بارزة أو ملموسة وظاهرة للعيان، وهذا ما يطلق عليه بالتلبس الإعتباري كما أشرنا إليه سابقا فالجريمة هنا قد تكون إنتهت ولكن الحركة الإجرامية لا زلت مستمرة حكما وهذا ما يفهم من نص المادة 41 ق.ا.ج. ج. : « عقب إرتكابها »؛ ومثال هذه الحالة مشاهدة السارق يخرج من المسكن يحمل المسروقات[4].

---

[1] المادة 141 قانون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سـنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية..

[2] شحادة يوسف الضابطة العدلية، مؤسسة بحسون لنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 251

[3] عبد الله او هايبية مرجع سابق، ص 225

[4] ليطوش دليلة، مرجع سابق، ص 11.

ثانيا: تتبع العامة للمشتبه فيه بالصياح

وأضاف المشرع صورة أخرى من التلبس الاعتباري، وقد اعتبر القانون هذه الصورة من ضمن حالات التلبس لان المتابعة التي تطلبها تتضمن اتهاما صريحا من أفراد قد يكون من بينهم شهود ورؤية، ولا تلتزم المتابعة بمطاردة الجاني والجري وراءه، بل يكفي المطاردة بالصياح والإشارة والأيدي[1].

ونجد هذه الحالة في نص المادة 41 في الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت بقولها[2]:« كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في إرتكابها إياها ... قد تتبعه العام بالصياح ... » ؛ وهذه الحالة تقع في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة ولا تعتمد على مشاهدة الجريمة ولا إكتشافها وإنما تعتمد على عنصر المتابعة المادية للمشتبه فيه ومطاردته من طرف عامة الناس وهذا إستنتاجا من لفظ « قد تتبعه العامة بالصياح »؛ ويشترط في هذه الصورة من التلبس:

- أن يتبع العامة ذلك المرتكب للجريمة بالصياح .
- أن يكون هناك تقارب زمني بين التتبع ووقوع الجريمة .

ثالثاً: ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه

وفي هذه الحالة تكون الجريمة إذا ضبط الجاني في فقرة قريبة أو لحقه على إرتكابها ومعه أشياء أو علامات أو أثار تدل على إقترافها لها وقد عبر عنها المشرع في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله :« ... أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار ودلائل تدعوا إفتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة »، ويشترط لقيام هذه الحالة من حالات التلبس مشاهدة الجاني

[1] رؤوف عبيد بين القبض على المتهمين و استقافهم في التشريع المصري، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، ع2 ، 4 يوليو1962، ص304

[2] انظر المادة 41 ق. إ. ج.مرجع سابق.

نفسه بعد وقت قصير من وقوع الجريمة وهو حامل للأدلة تنبأ عن قيامه بإرتكاب الجريمة أو تنبئ عن مساهمته في إرتكابها أي وجود صلة بين هذه الأشياء ووقوع الجريمة[1].

أما الشق الثاني في هذه الحالة وجود أثار أو علامات من شأنه التدليل على مساهمة المتصف بها إرتكاب للجريمة، ويكون ذلك بإكتشاف هذه الآثار أو الخدوش على المشتبه فيهم قد تم في وقت قريب جدا من إرتكاب الجريمة ويشترط أن يقف ضابط الشرطة على هذه الآثار أو الخدوش ونجد أن المشرع قد حصر صور لهذه الحالة من التلبس وبالتالي لا يجوز القياس عليها وإعتبر أن ضبط الجاني عقب وقوع الجريمة مباشرة، أو بعده بوقت قصير، أو الشخص الذي وجدت عليه علامات، أو أثار تدل على أنه فاعل أو شريك، وهذه الآمرة لا تقل في الإثبات والقوة على حالة حمل السلاح أو حمل أشياء محصل عليها من الجريمة[2].

رابعا : إكتشاف الجريمة في سكن والتبليغ عنها في الحال عقب وقوعها

تعتبر هذه الحالة في حقيقتها من حالات التلبس بمفهومها القانوني وإنما حالة أخضعها المشرع صراحة لأحكام التلبس وألحاقها به فلا يمكم القول بحالة التلبس إذا كان من بلغ عن جريمة وقوع الخيانة أو جنحة داخل مسكن أجنبي كأحد الجيران وذلك لإنعدام الصفة[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 41 من الفقرة الثالثة من ق. إ. ج. ج التي تنص على أنه[4]: وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إدا كانت قد إرتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها حين وقوعها وبدر في الحال باستدعاء أحد رجال الشرطة القضائية لإثباتها» .

[1] محمد محدة، مرجع سابق، ص178.

[2] عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص228.

[3] –فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجرءات الجزائية، ط2 ، دار النهضة العربية، 2010، ص 317

[4] نقض جزائي 02/07/1989، المجلة القضائية، عدد 3، ص244، مشار إليه عبد الله او هايبية، مرجع سابق ص228

فهذه الصورة لا تنطبق عليها أية صورة من الصور السابقة للتلبس فيمكن وصفها بالتلبس غير الحقيقي أو الحكمي أي أن المشرع الجزائي وصف التلبس حكما وبالتالي مكن ضابط الشرطة القضائية من كل الصلاحيات والسلطات المقررة في التلبس[1]

وإنتقال ضابط الشرطة القضائية إلى عين المكان طبقا لنص المادة 51 من ق. إ. ج. ج والتي أحالت مضمون نص المادة 50 من نفس القانون والتي نصت على أنه: « إذا رأى ضابط الشرطة القضائية في مقتضيات التحقيق أن يوقف حدث للتحقيق من مبارحة مكان الجريمة أو حدث تعرف على هويته أو تحقق من شخصيته وتبين له أن تتوفر في حقه دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على إتهامه وتهين عليه توقيفه للنظر لمدة لا تزيد عن ثمانية وأربعين ساعة (48 ساعة) ».

وتوجد هناك حالة أخرى نصت عليها المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: «إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ الحدث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية»

إن هذه الحالة من الحالات التي أثارت التساؤل حول طبيعتها هل هي من الجرائم المتلبس بها أم لا فمن جهة يمكن إعتبارها حالة من حالات التلبس كون أن المشرع أدراجها تحت نفس عنوان الفصل الأول الذي جاء في الجنح والجنايات المتلبس بها ولكن ذهب جانب من الفقه إلى إعتبارها حالة خاصة لا يمكن إدراجها ضمن حالات التلبس وذلك لعدة إعتبارات منها أن المشرع لم يدرجها ضمن حالات التلبس الواردة في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية و هي حالة تقابلها ما نصت عليه المادة 74 ق.ا.ج.ج.[2] نجد أن الفقه والقضاء قد إستقر على أن القاضي لا يمكن القياس عليها.

[1] نقض جزائي 02/07/1989 ، المجلة القضائية، عدد 3، ص244، مشار إليه عبد الله او هايبية، مرجع سابق ص228.

[2] المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الثاني: حالة التحقيق الابتدائي

منح المشرع لضابط الشرطة القضائية إمكانية توقيف الشخص لنظر في إطار التحقيق الأولي وذلك بموجب المادة 65 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت بقولها على أنه:[1] « إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن 48 ساعة فإنه عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل إنقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية »

ويلاحظ هنا أن مدة التوقيف للنظر المخولة في إطار التحقيق الأولى هي 48 ساعة حيث ينبغي أن يقدم الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية قبل إنقضاء هذه المدة مع مراعاة طلب تمديد كل إجراء إستثنائي ولمدة محددة في أنواع معينة من الجرائم هذا فيما يخص البالغين أما فيما يخص التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث فنجد أن المادة 49 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل قد نص على أنه:« إذا دعت مقتضيات التحري الأولى ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سن ثلاث عشر (13) سنة على أقل ويشتبه أنه إرتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر ».

وبالرجوع إلى نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها نصت على أنه :« يباشر ظابط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية ».

وطبقا لنص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها نصت على أنه[2]: يقوم ضابط الشرطة القضائية وتحت رقابته أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الإبتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه».

[1] المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 63 قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الثالث: حالة تنفيذ الإنابة القضائية

نصت على هذه الحالة المادة 141 من قانون ق.ا.ج.ج. إذا بمقتضاها يمكن لضابط الشرطة القضائية إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يفيق الشخص للنظر على أن يقدمه خلال 48 ساعة أمام قاضي تحقيق في دائرة التي يجري فيها تنفيذ العناية، فالعناية القضائية لا يوجد نص تشريعيا يعرفها إلا أننا وبالرجوع إلى الفقه فنجد أنها قد عرفت بتعريفات عديدة منها[1]« هي عبارة عن أمر يصدره قاضي التحقيق إلى مأمور الضبط القضائي طالبا منه إتخاذ إجراء معين من إجراءات التحقيق حيث يصبح مختص بعمل لم يكن له الحق القيام به من قبل ».

وعرف أيضا[2]: « ذلك الأمر الصادر عن قاضي التحقيق لتكليف ضابط الشرطة القضائية بالقيام ببعض الإجراءات التحقيق المخولة أصلا للقاضي النادب ».

وتعرف أيضا[3]: « قيام قاضي التحقيق بتكليف أحد ضباط الشرطة القضائية من القيام بإجراء التحقيق ».

وتبعا لنص المادة 138 من ق.ا. ج. ج. فإن تفويض قاضي التحقيق لبعض سلطاته إلى ضابط الشرطة القضائية يجب أن يتم بشكليات صارمة محددة ينص عليها القانون وذلك بهدف توفير ضمانات أكثر لحماية حقوق وحريات الأساسية للأفراد بحيث يشترط في الإنابة أن تكون كتابية وتتضمن طبيعة الجريمة موضوع المتابعة وتكون مؤرخة وموقعة من طرف القاضي المندوب بالقيام بالأعمال الإجرائية المتصلة بردع ومعاقبة المجرمين.

والعلة التي توجز لضابط الشرطة القضائية القيام بقلة من إجراءات التحقيق في الحدود ما تضمنته الإنابة ويفهم ذلك من نص المادة 68 الفقرة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية : « إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص73.

[2] محمد محدة، مرجع سابق، 233

[3] مولاي ملياني بغدادي الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د ت، ص205.

يندب ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع الأعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 132 و14 ».

وبالتالي نجد أن التوقيف للنظر في هذه الحالة جاء نتيجة أن ضابط الشرطة القضائية يساعد الجهات القضائية في إطار البحث عن الحقيقة.

وما يمكن أن نخلص إليه أنه إذا دعت الضرورة إلى توقيف الشخص للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية خلال تنفيذه الإنابة القضائية جاز له ذلك بشرط أن يقدمه خلال 48 ساعة للباغين و24 ساعة بالنسبة للأحداث المتواجد في الدائرة التي تجري فيها الإنابة القضائية [1].

فضلا على ذلك فإن ضابط الشرطة القضائية مجبر على احترام الأحكام التي تضمنتها المواد 51 و53 وفقا ما جاءت به المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية وتطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 51 مكر إلى 51 مكر 1 من هذا القانون على إجراءات التوقيف للنظر في إطار هذا القسم.

كما حولت المادتين 51 و 52 من هذا القانون لقاضي التحقيق أن يمارس الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية وعليه أن ينوها في المحضر طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 52 و 53 بإجراءات التوقيف للنظر بهذه الكيفية لمعرفة ضابط الشرطة القضائية من خلال ذلك يتبين الفرق بين التوقيف للنظر في حالة التلبس والتحقيق الابتدائي عن حالة الإنابة القضائية حيث يرجع ضابط الشرطة القضائية في الحالتين الأولى والثانية إلى وكيل الجمهورية في حين يتعامل مع قاضي التحقيق في الحالة الثانية.

[1] المادة 141 من قانون ق.ا.ج.ج، مرجع سابق .

خلاصة الفصل الأول

نخلص في هذا الفصل ان السن الذي حدده المشرع الجزائري يكون من سن التمييز اي 13 سنة ولا يتجاوز 18 سنة، وان معنى التوقيف للنظر هو اجراء يوكل لضابط الشرطة مع الاعلام الدائم لوكيل الجمهورية.

كما خص المشرع اشخاص مؤهلون للقيام بهاذا الإجراء بحيث تتوفر فيه جميع الشروط الخاصة بالأمن والسلامة ومعاملة الحدث.

كما أن التحقيق مع الحدث لا يجري بنفس وتيرة التحقيق مع البالغين وأن من الواجب معرفة الظروف والعوامل التي دفعت بالحدث للوقوع في الجريمة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الضمانات والقيود الواردة على إجراءات التوقيف للنظر

تحقيقا لمصلحة الحدث سن المشرع الجزائري جملة من القوانين تقيد ضابط الشرطة من تجاوزات في اجراء توقيف النظر (مبحث ول)، نظرا لأهمية الحدث وحرص المشرع على ضمان حقوقه.

كما يعتبر إجراء التوقيف للنظر من بين أهم الإجراءات الخطيرة التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية بحق الأفراد، وتُتخذ هذه الإجراءات فقط في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في القانون قد وضع المشرع شروطًا صارمة لفترة التوقيف للنظر، مع التأكيد على ضرورة أن تكون قصيرة بقدر الإمكان، وأن تتم في أماكن مخصصة تأخذ في الاعتبار مصلحة الشخص الموقوف واحتياجاته (مبحث ثان).

المبحث الأول إجراءات توقيف الحدث للنظر

نتطرق تحت هذا المبحث لتوضيع إجراءات التوقيف للنظر (مطلب اول) حيث أوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية أثناء إتخاذه لقرار توقيف الحدث للنظر، ثم نتوضح أجال التوقيف للنظر و الأمكنة المخصصة له (مطلب ثان) .

المطلب الأول: إجراءات التوقيف للنظر

الغرض من تحديد المشرع لهذه الشروط الإجرائية هو الوقاية من كل أشكال التعسف أو الإخلال بحقوق وحريات الموقوف للنظر والتي من شأنها أن تجعل عمله مندرجا في إطار الشرعية الإجرائية وذلك كضمان للحدث الموقوف للنظر من جهة ومن جهة أخرى جعل هذه الإجراءات بملء عن البطلان التي قد يتخللها أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي.

الفرع الأول: إخطار وكيل الجمهورية

نصت المادة (49) من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في فقرته الأولى على أنه[1]:« إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه الثالثة عشر سنة (13 سنة) على الأقل ويشتبه فيه أنه إنه ارتكاب أو حاول إرتكاب جريمة عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية أو يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر ».

وفي هذا السياق نجد أن المشرع الجزائري قد أوجب ضرورة إخطار وكيل الجمهورية سواء ما تعلق الأمر بالبالغين أورد الأحداث وقد نصت المادة (51) ق.ا.ج.ج. على أنه [2] : « إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق شخص أو أكثر مما أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يخطر فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر » .

[1] المادة 49 من القانون المتعلق بحماية الطفل ،مرجع سابق .

[2] المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحسب ما جاء في المادتين السالف ذكرهما نجد أن المشرع الجزائري قد عمم ضرورة إخطار وكيل الجمهورية في حالات التوقيف للنظر بالنسبة للجنايات والجنح المتلبس بها التي إرتكابها البالغين أو الأحداث وذلك نظرا للخطورة التي ينطوي عليها هذا الإجراء.

أولاً: إخطار قاضي التحقيق

نصت المادة (141) من ق.ا.ج.ج على[1]: إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيع الشخص للنظر فعليه حتما تقديمه خلال ثماني وأربعين ساعة (48 ساعة) إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي تجري فيها تنفيذ الإنابة وبعد الإستماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المتهم يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة 48 ساعة أخرى[2] .

ويجوز بصفة استثنائية إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقدم أمام قاضي التحقيق تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 51 مكرر و 51 مكرر 1 من هذا القانون على إجراء التوقيف للنظر التي تتخذ في إطار هذا القسم .

يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 52 (الفقرة الأخيرة) من هذا القانون.

كما يتولى قاضي التحقيق تحديد المهلة التي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقدم فيها المحاضر التي يقوم بإعدادها. وإذا لم يتم تحديد مهلة محددة، يتعين على الضابط أن يرسل تلك المحاضر إلى قاضي التحقيق خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بناءً على تفويض القضاء.

[1] المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق .

[2] المادة 141، نفس المرجع.

و بمقتضى هذه المادة فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يخطر قاضي التحقيق في حالة التوقيف للنظر وأن يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف فهذه المادة قد أعطت لقاضي التحقيق نفس صلاحيات وكيل الجمهورية.

ثانياً: إخطار ممثل الشرعي للحدث

نصت المادة (50) من القانون 12-15 متعلق بحماية الطفل على انه[1]: « يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف الطفل للنظر يختار ممثليه الشرعي بكل الوسائل »

إن ضابط الشرطة القضائية ملزم بإخطار الممثل الشرعي للحدث فور توقيفه، وقد أشار المشرع الجزائري بالتفصيل من هو الممثل الشرعي وهذا طبقا لنص المادة 6 من القانون المتعلق بحماية الطفل والتي نصت على « الممثل الشرعي للطفل وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه » وهذا على عكس ما كان عليه في السابق حيث أن قانون الإجراءات الجزائية السابق، لم يشر إلى هاته المسالة بشيء من التفصيل.

وهذا ما ذهب إليه كذلك التشريع الفرنسي عندما قام بتحديد الأشخاص الذين يحق بهم إخطارهم وذلك من خلال نص المادة (04) من القانون الصادر بتاريخ 04 يناير 1993 والتي جاءت بقوله[2]:« فيما يتعلق بتوقيف الحدث للنظر الدين يقل سنهم عن الثلاثة عشر فإنه يجب على مأمور الضبط القضائي أن يخطروا فورا والي الطفل المتحفظ عليه أو وصيه أو المؤسسة التي يتولى رعايتها وإن يكن لهذا الطفل من البداية التحفظ ».

[1] المادة 50 من القانون المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[2] أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، مرجع سابق ،ص 54.

الفرع الثاني: تحرير محضر السماع

نصت المادة (52) من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل على أنه[1]: « يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون محضر سماع كل طفل موقوف للنظر ، مدة سماعه فترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيها أو قدم فيها أمام القاضي المختص، وكذا الأسباب التي إستدعت توقيف الطفل للنظر » .

ونجد أن المشرع الجزائري لم يرد تعريف للمحضر سواء في قانون الإجراءات الجزائية ، أو في القانون المتعلق بحماية الطفل ، إلا أنه قد أكد على ضرورة تحرير محضر من طرف ضابط الشرطة الفضائية على أعماله [2]وهذا ما يمكن أن نلمسه من خلال نص المادة (18) ق.ا.ج. ج: « يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرر محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم »

ويشتمل محضر سماع المحرر سواء من طرف مصالح الأمن أو الدرك الوطني في حالة الجنايات المتلبس بها أو الجنحة المتلبس بها أو في حالة التحقيق الإبتدائي أو في الإنابة القضائية على البيانات التالية وذلك وفق لما جاءت به المادة 50 و 51 و 52 و 53 من قانون حماية الطفل.

-مدة سماع الحدث وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة الذين أطلق صراحهم فيها أو اليوم والساعة التي قدم فيها أمام القاضي المختص.

-اليوم والساعة الذين أطلق صارحهم فيها.

اليوم والساعة التي قدم فيها أمام القاضي المختص.

[1] المادة 52 من القانون المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[2] أحمد غاي المرجع السابق، ص 41

– تدوين الأسباب التي إستدعت التوقيف للنظر.

يجب أن يوقع على هامش هذا المحضر بعد تلاوته على الحدث أو ممثليه الشرعي في حالة إمتناعه على التوقيع يشار إليه في المحضر.

– يجب أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته يتم التوقيع على هذا السجل من طرف وكيل الجمهورية.

– بالإضافة إلى ذلك وبالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية فتوجد شروط وشكليات أخرى لتحرير المحضر إدراج عبارة (أمضى على دفتر تصريحات) بالنسبة للمحضر من طرف رجال الدرك الوطني بإعتباره وثيقة رسمية ولنيابة حق في طلبه إن رغبت ذلك.

كما نصت المادة (18) من ق.ا.ج. ج على الزامية على ضابط الشرطة القضائية أن ينوه على صفته في محضر سماع طبقا لما جاء في المادة على أنه[1]:« . ويجب أن ينوه في تلك المحاضر صفة الضابط القضائي الخاص لمحررها».

– وتنص المادة (54) من ق.ا.ج.ج على أن[2]:« المحاضر التي يضعها ضابط الشرطة القضائية طبقا للقانون ينبغي تحريها في الحال وعليه أن يوقع كل ورقة من أورقها »

– كما يتضمن محضر السماع الأسئلة التي توجه إلى الحدث وأجوبة المقابلة لها وتعتبر هذه أجوبة مجرد إفادات ولا يمكن أن تصنف في خانة الإعترافات كما يجب أن لا توجه للحدث الأسئلة الدقيقة و مناقشة الحدث المشتبه فيه بصورة تفصيلية بقصد الإعتراف في هذه المرحلة أي مرحلة سماعه فطريقة السؤال هنا تكون بإستخدام ضابط الشرطة القضائية طريقة السؤال

[1] نصت المادة 18 من ق.ا.ج.ج .ج

[2] المادة 54 ق. إ. ج. ج.

الودي وأسلوب العادي والسؤال الودي من خلال إبراز للحدث نوع من الطمأنة والإحساس وإن الشرطة تستهدف مصلحته وحمايته وإخراجه من الظروف و الأوضاع السلبية التي تحبطه[1].

تم تطبيق شروط وشكليات محددة على محاضر الاستماع من قبل المشرع، وذلك لضمان حماية الحقوق والمصالح، سواء بالنسبة للشخص المعني أو لضابط الشرطة القضائية. يُعَدُّ محضر الاستماع أداة رئيسية تسمح للضابط القضائي بمراقبة أعمال الضبطية القضائية المتعلقة بإجراءات التوقيف.

الفرع الثالث: مسك سجل التوقيف للنظر

نصت المادة (52) من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل في فقرته الثالثة على أنه[2]:« يجب أن يقيد هذه البيانات في سجل خاص يرقم وتختم ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر »

ويفهم من ذلك إن كان من يمارسون مهام الشرطة القضائية سواء كانوا مركز في شرطة أم الوطني أو فرقة أو وحدة للدرك الوطني والتي يمكن أن تستقبل أشخاص موقوفين للنظر ملزمة قانونا بفتح سجل خاص للتوقيف للنظر يتم ترقيمه ويوقعه وكيل الجمهورية أو يخصص هذا السجل لتدوين جملة من البيانات المتعلقة بالحدث الموقوف وتتمثل هذه البيانات في:

– رقم المحضر، إسم ولقب ومهنة وعنوان وتاريخ ومكان ميلاد الشخص الموقوف للنظر

–المواد القانونية التي إتخذ فيها قرار التوقيف للنظر بمقتضاها وسبب التوقيف للنظر

(يكفي الإشارات إلى العبارات التالية: بمقتضيات التحقيق، لتوافر دلائل قوية ومتماسكة كافية والتي من شأنها ترجح إتهام المعني بإرتكاب الجريمة).

[1] أسمهان بن حركات، مرجع سابق، ص54.

[2] المادة 52 من القانون المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

– مكان التوقيف للنظر وبداية سريان المدة

– تاريخ وساعة إطلاق صراح الموقف وتقديمه أمام القاضي.

–في حالة تمديد مدة التوقيف للنظر يسجل تاريخ وساعة بداية سريان التمديد وتاريخ وساعة نهاية التمديد.

– مدة سماع الموقوف للنظر وفترات الإستراحة التي تخللت ذلك

– توقيع ضابط الشرطة القضائية الذي قرر إجراء التوقيف .

– توقيع الشخص الموقوف وإذا رفض يشار في الخانة المخصصة للتوقيع

– تدوين الفحص الطبي التاريخ والساعة، إسم الطبيب وعند الاقتضاء خلاصة الفحص الطبي.

– أية ملاحظة يمكن أن تتعلق بالتوقيف للنظر[1].

إن إلزامية فتح هذا السجل و تدوين البيانات المذكورة أعلاه فإنها تفرضها الفقرة الثالثة من المادة (52) من: ق.ا.ج.ج على أنه:[2] « يجب أن يذكر هذه البيانات (ذكر هذه البيانات في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مركز أمن أو درك يحتمل أن تستقبل شخص موقوف للنظر ».

وقد أشارة المادة (52) من القانون 15/12 على انه يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي إحترام و كرامة الإنسان و خصوصيات الطفل و إحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للباغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية كما يتوجب على وكيل الجمهورية و قاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا على الأقل مرة وحدة كل شهر.

[1] المادة 52 من القانون المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق .

[2] المادة 52 ، المرجع السابق.

المطلب الثاني: أجال التوقيف للنظر والأمكنة المخصصة له

حاول المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية و القانون المتعلق بحماية الطفل إعادة تنظيم أحكام المتعلق بالمدد القانونية (فرع اول)، وسنحاول من خلال هذا المطلب الإشارة إليها بإضافة إلى ذلك سنحاول الإشارة في هذا الصدد إلى الأماكن المخصصة لتوقيف الحدث للنظر(فرع ثان).

الفرع الأول: تحديد مدة التوقيف للنظر

نصت المادة 45 من الدستور 2020في فقرتها الأولى على انه "[1]يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن يتجاوز مدة ثماني وأربعين (48) ساعة"

كما نجد أن قانون الإجراءات الجزائية السابق لم يميز بين الأحداث والبالغين فيما يتعلق بمدة التوقيف للنظر حيث جعلها موحدة للفئتين و هي 48 ساعة و ذلك وفق لما جاء في نص المادة (51) فقرة 2 ق.ا.ج.ج على أنه[2]: لا يجوز أن تتجاوز مدو التوقيف للنظر ثماني و أربعين ساعة و لا يجوز تمديدها كأصل عام ».

فقد حاول المشرع الجزائري تدارك هذا الخطأ من خلال تخفيضها في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية وقانون المتعلق بحماية الطفل إلى غاية 48 ساعة بالنسبة للبالغين، و24 ساعة بالنسبة للحدث[3].

وقد جاء في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في الباب الثالث منه تحت عنوان القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين في الفصل الأول بعنوان التحري الأولي و الحقيق و الحكم في القسم

[1] المادة 45 من الدستور ،2020، مرجع سابق.

[2] المادة 51 ق. إ. ج. ج، مرجع سابق.

[3] المادة 49 من القانون المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

الأول في التحري الأول في نص المادة (49) فقرة 2 على أنه: « لا يمكن ألا تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين ساعة 24 ساعة، وأن لا يتم ذلك إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون حدها الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس سنوات حبسا وفي جنايات ».

ونصت نفس المادة في فقرتها الأخيرة على أنه في حالة تمديد مدة التوقيف للنظر يبقى خاضعا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون.

ونجد أن تمديد مدة التوقيف للنظر يعد إستثناءاً و هذا وفقا لما جاءت به المادة 45 من الدستور في الفقرة الرابعة و التي نصت على انه "لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، الااستثناء ، و وفق للشروط المحددة بالقانون".[1]

مقتضى ذلك أن لا يلجأ إليه إلا عندما يكون ضابط الشرطة القضائية مضطر لذلك أو بسبب عدم إستكمال التحريات حيث يمكن في هذه الحالات أن يطلب تمديد مدة التوقيف للنظر من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص و ذلك وفقا لما جاءت به المادة (65) من ق.إ.ج.ج و التي نصت على أنه:« بعد أن يقوم وكيل الجمهورية بإستجواب الشخص مقدم إليه، يجوز بإذن يمدد حجزه إلى مدة 48 ساعة أخرى بعد فحص الملف ».

ويمكن أن تمدد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية المختص مرتين، إذا تعلق الأمر بإعتداء على أمن الدولة و ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم تبييض الأموال و الجرائم الخاصة بالصرف ، و خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة أفعال إرهابية أو تخريبية، و أنه يجوز بصفة إستثنائية منح ذلك الإذن بقرار صعب مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة[2] .

[1] المادة 45 من الدستور، المرجع السابق.

[2] المادة 65 من القانون اجراءات جزائية.

ونصت المادة (141) ق.ا.ج. ج على أنه: « بعد إستماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له ، يجوز له الموافقة على منح إذن يمدد توقيفه للنظر مدة 48 ساعة ثمان وأربعين أخرى ويجوز بصفة إستثنائية إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق ».

كما جاء في نص هذه المادة إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف الشخص للنظر لمدة 48 ساعة أخرى وذلك في حالة التحقيق الإبتدائي أو الإنابة القضائية و ذلك يجد فحص الملف، من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وذلك كل حسب الحالة، أما بالنسبة لحالة التلبس لا يجوز أن يبقي الموقوف للنظر أكثر من 48 ساعة[1] .

أما الإستثناء ولا سيما ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية التعديل الجديد 06-222 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الذي إستحدث أمر فيما يتعلق بتمديد التوقيف للنظر والتي نستخلصها كالتالي:

أ- **حالة التلبس:** قد نص المادة 51 من هذا القانون على تمديد التوقيف للنظر على النحو التالي: مرة واحدة: إذا تعلق الأمر بجرائم الإعتداء على الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مرتين عندما يتعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة.

ثلاث مرات عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال وجرائم الخاصة بالتشريع الخاص بالصرف

-خمس مرات عندما يتعلق الأمر بالجرائم موصوفة أفعال إرهابية و تخريبية.

[1] المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نص يتناول الوقت الذي يبدأ منه إحتساب مدة التوقيف للنظر سواء تعلق الأمر بالبالغين أو الأحداث.

1- عند ضبط الشخص متلبس بإرتكاب جريمة سواء كانت جناية أو جنحة فإن توقيف النظر يبدأ من لحظة ضبطه .[1]

2 -بالنسبة للأشخاص الذين يأمرهم ضابط الشرطة القضائية بعدم مبارحة مكان إرتكاب الجريمة أو بالنسبة للأشخاص الذين يرون من الضروري التحقق من هويتهم ، فغن مدة توقيف النظر تبدأ من لحضت إعلام الأمر للمعني.

3- عندما يكره الشاهد عن المثول بواسطة القوة العمومية فإن مدة توقيف النظر تبدأ من لحظة مثوله أمام ضابط الشرطة الذي استدعاه للمثول أمامه.

4-عندما يقرر ضابط الشرطة القضائية فورا أو عقب السماع أو توقيف شاهد حضر اختيارا فإن مدة التوقيف للنظر تنطلق بأثر رجعي. من بداية السماع و عندما يخلى سبيل الشاهد الذي حظر إختياريا بعد نهاية السماع فإنه لا يمكن في ما بعد إتخاذ إجراء التوقيف ضده، و عليه لا تسري المدة إلا إعتبارا من تاريخ إعلامه.[2]

الفرع الثاني: الأماكن التي يتم فيها توقيف النظر

كقاعدة عامة فإن مكان توقيف النظر يكون على مستوى وحدة الدرك الوطني أو الأمن الوطني (الشرطة المكلفة بممارسة مهام الشرطة القضائية و تكون هذه الأماكن على شكل غرف مهيأة تسمى غرفة الأمن)[3] و بالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المادة 52 فقرة 4

[1] ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، بوالصواف نزيهة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2008-2009، ص 25

[2] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 88.

[3] احمد غاي، مرجع سابق، ص45.

ق.ا.ج.ج قد وضعت مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في هذه الأمكنة والمتمثلة في أن تكون الأماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض إذ نجد أن التعليمية الوزارية المشتركة للعلاقة التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها و إدارة أعمالها قد أدرجت مجموعة من الشروط التي يجب أن تراعى في مثل هذه الأمكنة والمتمثلة في [1].«سلامة الشخص الموقوف للنظر و أمن محيطه وصحة وكرامة الشخص الموقوف للنظر (مساحة المكان التهوية الإنارة النظافة) و الفصل بين البالغين والأحداث و ضرورة الفصل بين النساء والرجال».

إلا أن المشرع الجزائري تنبه إلى هذه النقطة مؤخرا حيث حاول من خلال القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وتدارك هذه المسألة و فصل فيها وهذا ما نلمسه من خلال المادة 52 من هذا القانون والتي نصت على أنه[2]:« يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي إحترام وكرامة الإنسان وخصوصيات الطفل وإحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية » .

وقد جاء أيضا في الفقرة الثالثة من نص المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل أنه [3]:« يعامل كل طفل محروم من حريته لإنسانية..... بوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى خلافا لذلك ..» .

وهذا نفس ما أكده المشرع الجزائري و ذلك من خلال منشورات المديرية العامة للأمن الوطني الصادرة في 15 مارس 1982، و الذي أصبح بمقتضاه جميع الأحداث الموجودين في خطر معنوي أو الأحداث المنحرفين الذين يتم ضبطهم من طرف فرق حماية الأحداث على

[1] التعليمة الوزارية المشتركة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال ادرتها و الاشراف عليها وإدارة اعمالها.

[2] المادة 52 المتعلق بحماية الطفل.

[3] زيدومة ،درياس، مرجع سابق ، ص 45

مستوى امن الولاية أو من طرف ضابط الشرطة القضائية الغير مكلفين بمهام ضبط الأحداث و تقرر توقيفهم للنظر ، فإن ذلك يتم على مستوى امن الولاة حيث تتوفر الأماكن اللائقة و دورات المياه و قاعات للترفيه.

ولأن في الغالب نجد أن هذه القاعدة غير محترمة بالنسبة للأحداث كون أن معظم المراكز للشرطة والدرك لا تحتوي على أماكن مخصصة للأحداث ففي بعض الأحيان هناك غرفة للذكور و غرفة للإناث، مما يضطر ضابط الشرطة القضائية إلى عزل الأحداث في الليل في مكاتب، و ذلك حسب تصريحات ضباط الشرطة القضائية ، ولا يخفى على أحد أن المكاتب لا تتوافر على ادني شروط الإقامة و ذلك ما يفقد الحدث حقه في توقيفه في مكان لائق.[1]

تعتبر حالة توقيف النظر فيما يتعلق بالأحداث حالة استثنائية، وتُستخدم فقط في حالات الضرورة التي حددها القانون، نظرًا للطبيعة الحساسة والخاصة لهذه الأحداث، يُفضّل أن يُنص القانون الجزائري على تخصيص أماكن مناسبة لتوقيف النظر تتوافق مع هذه الطبيعة الخاصة للأحداث وتلبي متطلباتها.

المبحث الثاني :آليات احترام حقوق الحدث أثناء توقيفه للنظر

من جملة الحقوق التي خصها المشرع في حالة توقيف الحدث للنظر هي الحرص على الحقوق التي لابد من الحدث الموقوف للنظر الحصول عليها (مطلب اول)، كما اورد قيود على ضابط الشرطة القضائية في تعاملهم مع الحدث (مطلب ثان).

[1] زيدومة ،درياس، مرجع سابق ، ص 45

المطلب الأول: التكريس القانوني للحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل الموقوف للنظر

يتمتع الطفل خلال توقيفه للنظر بمجموعة من الحقوق التي تعتبر ضمانات لحمايته في مواجهة ضباط الشرطة القضائية، كالحق في الاتصال بأسرته (فرع اول)،كما له الحق بثمثيل بمحام وجوبيا (فرع ثان).

بغض النظر عن صفاتهم وتعددهم. ومن بين هذه الحقوق، يمكن ذكر ما يلي:

الفرع الأول: حق في الاتصال بإسرته والتمثيل بمحام

سنتحدث تحت هذا الفرع عن توضيح حق الحدث في الإتصال بإسرته (اولا) بحيث يعتبر هذا العنصر هام، تم حقه في التمثيل بمحام (ثانيا).

اولا –حق الطفل الموقوف للنظر في الاتصال بأسرته

ورد في نصوص أحكام المادتين 50 و 55 من القانون رقم15–12 المتعلق بحماية الطفل ان الطفل يتمتع بحق الاتصال بأسرته وتوضع تحت تصرفه كل الوسائل التي تمكنه من الاتصال الفوري بأسرته وتلقى الزيارات في مواقيت محددة ، فضباط الشرطة القضائية ملزمين بإخطار الممثل الشرعي للنظر بكل الوسائل بمجرد توقيف الطفل للنظر ، ولا يمكن أن يقوموا بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي [1].

ثانيا : حق الطفل الموقوف للنظر في التمثيل بمحامي .

يتمتع الطفل بحق التمثيل بمحامي وهذا الحق ذو أهمية كبيرة احترما لخصوصية الطفل[2] ونظرا لكون المحامي يسهر على حماية الطفل من خلال التأكد من صحة الإجراءات القانونية

[1] نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائري : تحليل وتأصيل ، دار هومه ، الجزائر، 2016 ، ص 102.

[2] حسين مجباس حسين ، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث : دراسة مقارنة ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان 2005 ، ص 54.

المطبقة وتقديم المساعدة والاستشارة له ، وكذا تقديم الطعون أمام الجهات القضائية المختصة عند الضرورة[1]، مع ضرورة التزامه بآداب المهنة وأخلاقياتها وذلك تحت طائلة المتابعة الجزائية.

لذلك جعل المشرع الجزائري حضور المحامي وجوبي لصحة إجراءات التوقيف للنظر ، وإذا لم يكن للطفل محامي يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفق التشريع المعمول به[2] ، لكن استثناء وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف للنظر بعد ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وان لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره ، وإذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16 و 18 سنة وكانت الأفعال و المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص يمكن سماع الطفل دون حضور المحامي وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية[3] .

إذا تمت مناقشة هذه النقطة من الناحية القانونية، سنلاحظ أنه من الضرورة القانونية سماع الطفل بدون وجود محامي، بهدف التدخل السريع والحفاظ على أمن وسلامة الأشخاص والدولة، ومع ذلك في الواقع، فإن الطفل عادة ما يكون في وضع قانوني ضعيف للغاية، وهذا يعتبر خرقًا لضمانات حمايته أثناء التوقيف. فقد يسعى ضباط الشرطة القضائية للحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات بشكل سريع من الطفل، مما قد يؤدي إلى استخدام العنف والقسوة وتجاوز القيود القانونية.

---

[1] دلاندة يوسف ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر ، 2006 ، ص 28.

[2] حقاص علي ، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2016-2017 ص11

[3] المادة 54 من القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل

الفرع الثاني : حق الطفل من الجانب النفسي و الجسدي

تحت هذا الفرع سنوضح حق حق الطفل الموقوف للنظر في الاحتجاز في أماكن لائقة (اولا) وذلك للحفاظ على حالته النفسية، ثم نتطرق لحقه في الفحص الطبي قبل وبعد تنفيذ إجراء التوقيف للنظر (ثانيا) ضمانة للسلامة الجسدية .

أولا: حق الطفل الموقوف للنظر في الاحتجاز في أماكن لائقة .

نصت عليه التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارة العدل الجزائرية ووزير الداخلية الجزائري رقم 48 المؤرخة في 31 جويلية 2000 والمحددة للعلاقات بين السلطة القضائية والشرطة القضائية ، انه يجب أن يكون المكان المخصص لتوقيف الطفل للنظر مكانا أمنا لائقا يتضمن سلامة الطفل من فراش لائق وتهوية وإنارة ونظافة وفي إطار مكاتب خاصة للأحداث تضمن السرية اللازمة بين الطفل ومحاميه[1].

مع وجوب زيارة قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا على الأقل مرة واحدة كل شهر وفقا لما ورد النص عليه صراحة في المادة 52 الفقرة 5 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2] ، ويمكن ان المغزى من هذا الاجراء هو التأكد المباشر والشخصي من مدى التزام ضباط الشرطة القضائية بسلامة أماكن الاحتجاز وتوافقها مع الكرامة الإنسانية، وذلك من خلال اتخاذ التدابير اللازمة في حالة وجود أي تقصير أو إخلال.

ثانيا: إلزامية الفحص الطبي قبل وبعد تنفيذ إجراء التوقيف للنظر

[1] بن خليفة إلهام ، إجراءات توقيف الطفل الجانح للنظر في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد 16 2017 ، ص178.

[2] المادة 52 الفقرة 5 القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل.

الفحص الطبي واجب عند بداية توقيف الطفل للنظر وعند نهايه ، يكون من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي ، يعينه الممثل الشرعي للطفل ، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية كما يمكن لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر، ويجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان[1].

يكمن الهدف من الفحص الطبي للطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر في مجموعة من النقاط نذكر منها :

-حماية السلامة الجسدية للطفل المشتبه فيه ، واكتشاف أي اثر للتعذيب في حالة القيام به من قبل ضباط الشرطة القضائية [2]، والذي يعتبر جريمة جنائية تترتب عليها المتابعة الجنائية لضابط أو ضباط الشرطة القضائية وفقا لما ورد النص عليه في المادة 263 مكرر 2 من قانون العقوبات

-الكشف عن الممارسات الغير المشروعة التي يمكن أن يتعرض لها الطفل مثل الإيذاء اللفظي والترهيب النفسي[3]

- ضمانة لضباط الشرطة القضائية لتدعيم صحة محضر سماع أقوال الموقوف للنظر الذي يقع عليهم واجب تحريره عند توقيفهم الطفل للنظر.[4]

---

[1] المادة 51 الفقرات 2 و 3 و 4 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[2] مرزوق وفاء ، حماية حقوق الطفل : في ظل الاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 ، ص42.

[3] المادة 440 مكرر من أمر رقم66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

[4] باش عز الدين ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري : دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية ، مذكرة مقدمة النيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، قسم القانون الجنائي ، جامعة باجي مختار عنابة ، السنة الجامعية ، 2003-2004ص102

المطلب الثاني: القيود الواردة على ضابط الشرطة القضائية أثناء تعامله مع الحدث وجزاء مخالفتها

تحث هذا المطلب سنتطرق الى توضيح بعض القيود على ضابط الشرطة اثناء تعامله مع الحدث الموقوف للنظر (فرع اول)، ثم نوضح جزاء مخالفة القيود الواردة على ضابط الشرطة القضائية أثناء تعامله مع الحدث (فرع ثان).

الفرع الاول : التزامات ضابط الشرطة القضائية أثناء تعامله مع الحدث

إن تحقيق المصلحة الفضلة للحدث وحفظ كرامته وصحته العقلية والجسدية تتحقق من خلال تجسيد المشرع الجزائري للمبادئ والقيود التي جاءت بالمواثيق الدولية الخاصة بالطفل والتي نادت أغلبها بعدم جواز تقيد الحدث بقيود جديدة وعدم أخذ صور للحدث وبصماته.

اولا: عدم تقييد الحدث بقيود حديدية

إن المتعرف عليه عند ضبط شخص بالغ متلبس في ارتكابه للجريمة أو يشتبه في إرتكابها أو القبض عليه، هو تقييده بقيود حديدية فإن الوضع يختلف بالنسبة للأحداث حيث أن السياسة الجنائية الحديثة المتعلقة بالأحداث تدعو إلى التخلي عن إستعمال القيود الحديدة مهما كان السبب؛ لأن ذلك قد يترك في نفسه أثار سلبية يصعب معالجتها[1].

وبالرغم من الحماية التي كفلها في كل مراحل الدعوى العمومية وكذا مرحلة تنفيذ الحكم فنجد أن القانون المتعلق بحماية الطفل لم يحدث أي نص يمنع فيه إستعمال القيود الحديدية أو وسائل أخرى للأحداث المرتكبين للجريمة ونجد أن الدكتور كمال سعيد في مقال ألقه بمناسبة إنعقاد المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون بقوله[2]: « إن الدول العربية على الرغم من أنها

[1] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 98.

[2] كمال سعيد، الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث مجلة الأفاق الجديدة والعدالة الجنائية في مجال الأحداث، عدد خاص الخامس بالجمعية المصرية للقانون، دار النهضة العربية، 1992، ص 5.

قطعت شوط هاما فيما يتعلق بحماية ورعاية الأحداث إلا أنه ميدانيا كيرا ما يقوم رجال الشرطة وهم يسقون الأحداث إلى مقر المحكمة مقيد الأيدي بربط بعضهم بالحبال أو ربط ثياب الأحداث بعضهم ببعض الأخر ونفس الشيء عند عودتهم من المحكمة إلى دار الملاحظة ولا شك أن تلك الطرقة تنطوي على إهانة و إهدار لحقوق الطفل والإعتداء على إنسانياته »

إنه في حالة إرتكاب الحدث للجريمة أو حاول إرتكابها سواء كانت الجريمة أو الجناية أو الجنحة متلبسا بها وتبين أنه على ضابط الشرطة ضرورة توقيفه للنظر فإنه وفي هذه الحالة يتم اقتياده إلى مراكز الأمن أو الدرك الوطني مع مراعاة خصوصيته كحدث لذلك يجب مراعاة خصوصيته كعدم وضع الأغلال الحديدية له وما ينجر عنه من القسوة البدنية التي تعرضه للخطر فتؤثر على صحته وأخلاقه وتخلق فيه إحساس بأنه شخص غير مرغوب فيه من المجتمع، فالخصوصية التي يتمتع بها الحدث تفرض على ضابط الشرطة القضائية إحترامها أثناء التعامل معه بكامل الحرص وهذا ما نصت عليه المادة 08 من قواعد بكين في فقرتيها الأولى والثانية وقد جاء في الفقرة الأولى:" يحترم الحدث في حماية خصوصيته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية[1].

وفي المقابل نجد أن بعض الدول قد أجازت إستعمال القيود الحديدية بالنسبة للحدث متى أبدى هذا الأخير مقاومة أو تمرد وهو ما نصت عليه المادة 03 الفقرة 01 من قانون الأحداث الأردني[2]:« لا يجوز تقييد الحدث إلا في الحالات التي يبدي فيها التمرد أو الشرسة مما يستوجب ذلك » ؛ إن عدم وجود نص تشريعي يمنع فيعه تقييد الحدث بقيود حديدية أو غيرها إلا أن الواقع العملي حسب التصريحات التي تلقيناها من رجال الأمن بالضبطية القضائية فإن التقييد لا يتم

[1] القاعدة الثامنة من قواعد المم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)

[2] المادة 03/01 من قانون اصلاح الحدث الأردني لسنة 1954 ديوان الفتوى و التشريع – فلسطين.

إلا في حالة الخوف من فرار الحدث أو في حالة إبدائه مقاومة لذلك من المستحسن أن المشرع الجزائري حسم الأمر بنص واضح وصريح[1]

ثانيا: عدم تصوير الحدث وأخذ بصماته

يتمتع رجال الضبطية القضائية بسلطة أخذ الصور والبصمات المشتبه فيه والهدف من ذلك تسهيل مهمة الكشف عن مرتكبي الجرائم من البالغين وهذا الإجراء متبع في جميع الدول

لكن الأمر يختلف إذ ما تعلق بالحدث وذلك لما ينطوي عليه هذا الإجراء من خطورة عليهم وبالتالي لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أخذ صور وبصمات لهم إلا إذا قضت الضرورة للكشف عن هويتهم الا ان أغلب التشريعات العربية لم تسن نصوص خاصة تمنع فيها تصوير الحدث أو اخذ بصماته أو على أقل تجيز ذلك بشروط وقد حاول الفقه التطرق إلى حل هذه المسألة وانقسم إلى ثلاثة آراء:

أولاً: الرأي الأول يرى أصحاب هذا الرأي بجواز التصوير وأخذ الصور كون أن هذين الإجرائين ليسوا خطرين بقدر الخطورة التي قد تنجم من جراء وضع الحدث في دار الملاحظة أو مؤسسة الإبداع المؤقت أو وضعه تحت المراقبة[2].

ثانيا: يرى أصحاب هذا الرأي بأن جواز أخذ البصمات والصور بالنسبة للحدث إجراء يتعلق بارتكاب الجريمة وبالتالي فهو إجراء خطير يلحق الأذى بنفسية الحدث مثله مثل التقييد بالحبال أو الحديد خاصة أن الأحداث الذين يرتكبون جرائم ليسوا كلهم مجرمين خطرين حيث أن هناك أحداث معرضين للإنحراف والذين لم يرتكبوا أصلا فعلا إجراميا .

وبالتالي فالفائدة من أخذ بصماتهم وصورهم وحتى بالنسبة للأحداث المنحرفين فالمشرع يفرق بينهم من حيث السن ومن حيث تصنيف الفعل الإجرامي ما إذا كان جناية أو جنحة.

[1] زيدوم درياس، مرجع سابق، ص 98.

[2] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 99.

ثالثا : أما أصحاب هذا الرأي يرون إمكانية الإستغناء عن الوسائل العلمية من أخذ صور وبصمات للتحقق من شخصية الحدث، وأن التخوف من سوء إستعمال تلك الوسائل يتم عن طريق طلب إذن من السلطة القضائية، أو لا يسمح بها إلا في حالة الجريمة التي يجوز فيها الحبس الإحتياطي، إذا كان الحدث منحرفا هاربا وأن يقتصر ذلك على الأحداث المنحرفين دون المعرضين للإنحراف، وأن تحفظ الصور في أماكن خاصة بهم وأن لا يظم السجل أي بيانات أو مستندات تكشف عن ظروف وأسباب أخذ تلك البصمات والصور وأن لا يسمح بالإطلاع على تلك السجلات إلا للهيئات الرسمية المنوطة بها التعامل . الأحداث مع المنحرفين وعند بلوغ الحدث سن الرشد الجنائي تتلف تلك السجلات حتى لا تشكل خطرا على مستقبله [1].

ونجد أن الرأي الأخير يتوافق مع ما جاء في توصية المؤتمر الثاني لأمم المتحدة لمكافحة المجرمين المنعقدة في لندن عام 1960[2] أنه يضع تحفظات خاصة فيما يتعلق بأخذ بصمات الأصابع واليد للصغار المجرمين كما أوصى أيضا المؤتمر العربي الخامس للدفاع الإجتماع الذي عقد في تونس عام 1972 بأنه[3] : « إذا كان من الضروري الإحتفاظ بالبصمات وصور للأحداث الجانحين للتعرف على سوابقهم الجنائية فإن مصلحة الحدث تقتضي أن يكون ذلك في أضيق الحدود على أن تمحى هذه السوابق متى بلغ الحدث سن الرشد حتى لا يكون مهدد في مستقبله بماضيه ».

وتؤكد أيضا القاعدة 21 من قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لإدراة شؤون قضاء الأحداث على أنه[4] : « تحفظ سجلات المجرمين الاحداث في سرية تامة ويحضر على الغير

[1] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 100.

[2] التوصيات التي جاء بها المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمكافحة المجرمين المنعقدة في لندن.

[3] حسن محمد ربيع، تقرير الامرات العربية المتحدة، الجوانب الاجرائية لمعاملة الاحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة، الافاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الإحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، 18 ابريل 1992، 20 ص 544.

[4] قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

الإطلاع عليها ويكون الوصول إلى هذه السجالات مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في قضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول .

-لا تستخدم سجلات المجرمين الأحداث.

-في الإجراءات المتعلقة بالراشدين في القضايا اللاحقة التي يكون نفس الجاني متورط فيها .»

وأكدت ذلك القاعدة الثامنة من قواعد الأمم المتحدة على أنه[1] يحترم حق الحدث في حماية خصوصيته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية .

– لا يجوز من حيث المبدأ نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث الموجود »

– فمن خلال التحليل السابق نخلص إلى القول بأن تقيد الحدث وأخذ بصماته وتصويره من الإجراءات التي قد تترك أثارا بالغا على نفسية الحدث لذلك حبذ لو أن المشرع الجزائري قد تناول هذه المسألة في نصوص قانون إجراءات الجزائية أو القانون المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الثاني : جزاء مخالفة القيود الواردة على ضابط الشرطة القضائية أثناء تعامله مع الحدث

يحدث بعض الأحيان تجاوزات من ضباط الشرطة القضائية في تعاملهم مع الاحداث وتكون في الغالب تجاوزات إجرائية، سنوضح المساءلة الإدارية والبطلان (اولا)، ثم العقوبات (ثانيا) في حالة مخالفة هذه الإجراءات.

اولا : المساءلة الإدارية والبطلان:

[1] أنظر، القاعدة الثامنة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

إذا عرفنا أن الرقابة التي يخضع لها ضابط الشرطة القضائية قد تتنوع بين الرقابة الرئاسية أو الرقابة القضائية كما سلف بيانه عند التطرق لصور الرقابة ضمانه للموقوف للنظر فان تلك الرقابة يتولد عنها مساءلة إدارية إذا كانت تستوجب الجزاء التأديبي كما يتولد عنها بطلان الإجراء المتخذ عند خرق الإجراءات والضوابط الشكلية المتطلبة في العمل الذي قام به ضابط الشرطة القضائية وكان سببا لمسائلته الشخصية عنه.

1-في مجال المساءلة الإدارية (التأديبية) :

فقد ينسب لضابط الشرطة القضائية خطأ إداري[1] يستوجب المسؤولية التأديبية له سواء تقررت هذه المسؤولية من رؤسائه الإداريين أو من الجهة القضائية كغرفة الاتهام كما سبق توضيحه فيتم تأديبه بلومه أو تقرير تجريده بصفه مؤقتة أو نهائية من صفة الضبطية القضائية بعد التحقيق معه وسماع دفاعيه أو توقيع إي عقوبة مناسبة له.

ونحن نرى أن الأجدر في العقوبة التأديبية لضابط الشرطة القضائية هو ما تسلطه غرفه الاتهام من جزاءات تأديبية خاصة و أن المادة 17 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على انه " عند مباشره التحقيقات و تنفيذ الإنابات القضائية لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر وتعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها ..." و أن هذه الإجراءات التأديبية هي اكبر محفز لضابط الشرطة القضائية لتفاديها و أن يراعي ما هو مقرر من ضمانات و حقوق للموقوف للنظر يحول دون خرقها.

2- في مجال تقرير البطلان :

لقد قرر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية على انه يترتب البطلان أيضا على مخالفه الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلافا للأحكام المقررة في المادة 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في

[1] عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 372 .

الدعوة وبذلك يكون قد كرس ضمانات الحرية الشخصية للأفراد غير انه يمكن لمن يتمسك بالبطلان التنازل عنه بمفهوم نص المادة 159/3 من قانون الإجراءات الجزائية ما دام مقررا لمصلحته وحده ويتعين أن يكون تنازله هذا صريحا.

فان الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية و رغم عدم وجود نص صريح يقرر البطلان نتيجة مخالفة شروطها فيما عدا نص المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقرر البطلان على مخالفه أحكام المادتين 45 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتفتيش المساكن فانه كل إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بانتهاك القواعد الإجرائية التي قررت حماية حريات و حقوق الأفراد أو سلامتهم الجسدية أو حياتهم الخاصة بالبطلان المطلق دون حاجه لنص يقرر ذلك وخاصة أن النصوص الدستورية تؤكد على احترام هذه الحقوق بل ويحضر الاعتداء عليها بكون الأحكام الدستورية من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان المطلق أو القانوني[1] في التوقيف للنظر بدون وجه حق يعتبر إجراء يقع تحت طائره البطلان بقوه القانون ما دام يترتب المسؤولية الجنائية فمن باب أولى بطلانه دونما حاجه لنص يقرر هذا البطلان.

ثانيا : العقوبات :

إذا عرفنا أن المسؤولية الجزائية هي اشد أنواع المسؤولية الشخصية أثرا نتيجة الجزاءات والعقوبات التي تقررها، فإننا نقول أن ضابط الشرطة القضائية أثناء قيامه بمباشره وظيفته في الضبط القضائي قد يقع منه تجاوزات وانتهاكات واعتداء على الحقوق والحريات بشرط أن يرقى الخطأ الذي صحت نسبته لضابط الشرطة القضائية إلى درجة الخطأ الجزائي طبقا لنصوص قانون العقوبات[2].

[1] عبد الله أوهابية، المرجع نفسه، ص 348.

[2] المادة 44 الدستور الجزائري لسنة 2020 على معاقبة أعمال وأفعال الإعتقال التعسفي.

ويمكننا التعرض لأوجه التعدي على حقوق الموقوف للنظر والجزاء الذي يمكن أن يتعرض له ضابط الشرطة القضائية المتعدي من جهة أخرى في ثلاث حالات (التوقيف للنظر دون وجه حق، الإعتراض على إجراء الفحص الطبي و المساس بالسلامة الجسدية للموقوف للنظر).

الحالة الأولى : حالة التوقيف للنظر دون وجه حق :

لقد حرص المشرع الجزائري من خلال التعديلات التي ادخلها على قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية على تكريس حماية حقوق المشتبه فيهم الموقوفين للنظر حيث قد يتعرض ضابط الشرطة القضائية الذي انتهك الأحكام المتعلقة بالتوقيف للنظر للعقوبات في حالة حبس الشخص حبسا تعسفيا[1] ، فلقد نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة أخيرة على انه: " انتهاك الأحكام المتعلقة بأجل التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقه يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا".

وبالرجوع للمادة 107 من قانون العقوبات نجدها تنص « يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر.»

– فالتوقيف للنظر غير المشروع يعتبر من اخطر الاختلالات التي يرتكبها ضابط الشرطة القضائية متى توفرت أركان الجريمة من قصد عام و قصد خاص أو من الركن المعنوي فضلا عن الركن المادي وهو الحجز أو التوقيف لشخص ماديا عمدا مع العلم بعدم شرعيته واتجاه أرادة الفاعل لحرمان الفرد من حريته في التجول و الحركة دون وجه حق.

[1] وردة ملاك، التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الإجراء واحترام حقوق الموقوف، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية بجامعة أم البواقي، المجلد 7 العدد 3 ديسمبر 2020، ص 131.

–وكذلك الشأن بشان انتهاك أجال التوقيف للنظر بمفهوم المادة 51 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية، يتعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا بمعنى توقع عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 107 من قانون العقوبات السالف ذكره أعلاه[1].

– الحالة الثانية: حالة الاعتراض على إجراء الفحص الطبي:

فلقد نصت المادة 110 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات على « كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يعترض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب من شهر إلى 03 أشهر حبسا و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط»، هذه العقوبة مقررة لضابط الشرطة القضائية الذي ينتهك شرط إخضاع الموقوف للنظر للفحص الطبي من اجل التأكد من سلامته الجسدية و عدم تعرضه للتعذيب.

– الحالة الثالثة : حالة ممارسة التعذيب أو التحريض عليه بالأمر به :

فلقد نصت المادة 263 مكرر 1 على أنه: (يعاقب على التعذيب بالسجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 150.000 دج إلى 1.600.000دج، كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر، و تكون عقوبة السجن المؤبد، إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمدي). [2]

[1] المادة 107 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] المادة 263 مكرر 1، من قانون العقوبات الجزائري.

خلاصة الفصل الثاني

نخلص في هذا الفصل إجراء توقيف الحدث للنظر من مساس بحرية وحركته ومما يخلفه من تأثير على شخصيته فإن المشرع قد أحاطه بمجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل احترامه و صيانته لكرامته ، فنجده يتجسد في على ضرورة إخطار وكيل الجمهورية واطلاعه فورا بإجراء توقيف الحدث للنظر أن يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف واوجب عليه عدم جوازه للمدة القانونية لتوقيف للنظر وهي 24 ساعة.

كما انه لابد من اخطار الممثل الشرعي ومن تحرير محاضر و مسك سجل التوقيف للنظر وذلك كله في صاله الحدث .

اما عن القيود التي قيد بها ضابط الشرطة القضائية أثناء مباشرته لهذا إجراء وأكد وقد رتب على انتهاك أجال التوقيف للنظر تعريض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي، كما كرس المشرع جملة من الضمانات متمثلة في حي حق الاتصال و التمثيل بمحام وحقه الفحص و مكان اجراء التحقيق وذلك مراعاة لجانبه النفسي و الجسدي

كما رتب المشرع الجزائري جملة من الجزاءات في حالة مخالفة ضابط الشرطة القضائية الاجراءات المنصوص عليها.

الخاتمة

في الختام نقول أن موضوع ضمانات توقيف الحدث للنظر من المواضيع الدقيقة والحساسة في مرحلة البحث؛ وذلك لارتباطها بحماية حقوق الاحداث الموقوفين للنظر، ذلك أنه كلما كانت الإجراءات صحيحة وسليمة دل ذلك على أن الضبطية القضائية قد سارت بكيفية قانونية وأن الضمانات القانونية قد تم مراعاتها واحترامها.

ومن بين أهم الضمانات المضافة بموجب التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص إجراء التوقيف للنظر، و بالنسبة لقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجد المشرع حدد ضابطا زمنيا ينشأ التزاما على عاتق وكيل الجمهورية لزيارة أماكن التوقيف للنظر في فترات معينة حددها بمرة كل ثلاثة أشهر بشكل إلزامي وله أن يتنقل لأماكن التوقيف للنظر كلما رأى ذلك ضروريا وهي ضمانة جديدة.

و من **النتائج** التي توصلنا لها نذكر بعضا منها :

-أن المشرع رغم التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية قد أغفل بعض الجوانب في إجراء التوقيف للنظر منها عدم التحديد الصريح لوقت بداية حساب مدة هذا التوقيف المحددة بـ 48 ساعة،

-عدم تحديد مستلزمات النوم بدقة بحيث يمكن أن تعد إحداها من الأشياء التي يمكن استخدامها لإيذاء المحجوز نفسه، وكيفية التكفل بجانب تغذية الموقوف للنظر التي تخلق مشاكل جمة لضابط الشرطة القضائية، الشيء الذي يفرض إيجاد حلول ناجعة خاصة للمشكل الأخير وصياغتها في نصوص واضحة.

- أنه أغفل تقرير حق المشتبه فيه بالصمت بشكل صريح فهو ضمانة لا بد منها، لأن الفرد قد يدرك بأن لديه هذا الحق عند مواجهة التهمة أمام قاضي التحقيق إلا أنه يستبعد ذلك عندما يكون محل سماع الشرطة القضائية نتيجة الطابع القمعي الذي يتميز به هذا الجهاز، مما يؤدي إلى خلق الاضطراب والخوف الذي يجعله يدلي بتصريحات قد تضيره أو تضير بالآخرين، رغم أنها قد تكون لا أساس له افي الواقع.

ونذكر من **التوصيات** :

– أنه من الأجدر بالمشرع أن ينص على البطلان كجزاء إجرائي في حالة مخالفة أحكام التوقيف للنظر، ما دام الأمر يتعلق بمصلحة الموقوف، حيث إذا تم خرق هذه الحقوق والضمانات أو إغفالها ينتج عنه إهدار لضمانات الحماية لحريته وحقوقه والتي هي مصونة دستوريا.

– تقليص مدة التوقيف للنظر على الاقل بانسبة للحدث حيث تكون من 4 ساعات الى 10، نظرا لخطورته وتعارضه مع مبدأ افتراض البراءة في المشتبه فيه، ثم أن الشرطة القضائية لديها اليوم من الإمكانيات ما يجعلها تقوم بمهامها في أسرع وقت ممكن، ولذا نرى أنه لا يوجد مبرر للإبقاء على مدة 48 ساعة التي تعتبر مدة طويلة، ما دامت تتضمن تقييدا لحرية الأفراد في مرحلة الأصل أن تتم الإجراءات فيها برضاهم.

قائمة الصادر والمراجع:

الدستور

1. قانون رقم 16 – 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 ا/وافق 6 مارس سنة 2016
2. المرسوم الرئاسي 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

القانون

1. قانون رقم 01–08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
2. قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 /يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل. الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 19/ 07 /2015.
3. أمر رقم66–156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

النصوص التنظيمية :

1. التعليمة الوزارية المشتركة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال ادرتها والاشراف عليها وإدارة اعمالها.
2. التوصيات التي جاء بها المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمكافحة المجرمين المنعقدة في لندن.
3. القاعدة 22 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث.
4. القاعدة الثامنة من قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)
5. القاعدة الثامنة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.
6. قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

7. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث.
8. لائحة العمل الصادرة عن قيادة الدرك الوطني تحمل رقم 2005/07/4/ ج أ / / دو قسم الدراسات والتنظيم والأنظمة.
9. المادة 03/01 من قانون اصلاح الحدث الأردني لسنة 1954 ديوان الفتوى و التشريع – فلسطين.
10. منشورات المدرية العامة للأمن الوطني 15 مارس 1985.
11. منشورات المدرية العامة للأمن الوطني الصادرة بتاريخ 15 مارس 1982 المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة.

الكتب:

1. ابراهيم محيسن ،اجراءات ملاحقة الأحداث المنحرفين. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 1999.
2. أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة، 2005.
3. احمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم و التحقيق فيها، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، ط4، 2008.
4. حسين مجباس حسين ، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث : دراسة مقارنة ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان 2005 .
5. دلاندة يوسف، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006
6. شحادة يوسف الضابطة العدلية، مؤسسة بحسون لنسر، والتوزيع، لبنان، 1999.
7. صالح علي الزين زينب محمد زهري قضايا علم الاجتماع و الأنثروبولوجيا. منشورات جامعة يونس بنغازي، ليبيا، 1995
8. عبد الله اوهايبية، ضمنات الحريات الشخصية اثناء مرحلة البحث التمهيدي – الاستدلال، ط 1 ، الديوان الوطني للاشغال التربوية الجزائر، 2004.
9. فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجرءات الجزائية، ط2 ، دار النهضة العربية، 2010.
10. لدكتور عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
11. محمد طلعت عيسى وآخرون، الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين، مطبعة مخيمر، (د.ت).

12. محمد عبد القادر قواسمية جنوح الأحداث في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر. 1992.

13. محمد علي سالم الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ومرحلة التحري و الاستدلال، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

14. محمد محدة، ضمانات المشتبه به أثناء التحريات الأولوية، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1994.

15. محمود سليمان موسى المعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية.

16. مرزوق وفاء، حماية حقوق الطفل، في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

17. معوض عبد الثواب. المرجع في شرح قانون الأحداث دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1995.

18. مولاي ملياني بغدادي الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د ت.

19. نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائري : تحليل وتأصيل ، دار هومه ، الجزائر، 2016 .

20. نمور محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية شرح القانون وأصول المحاكمات، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

21. نوار الطيب، ظاهرة انحراف الأحداث، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علم النفس، جامعة الجزائر، 1990

22. يوسف دلاندة، شرح قانون الإجراءات الجزائية شركة شهاب، باتنة، الجزائر.

23. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار الفجر للتراث، 2007.

<u>البحوث الجامعية:</u>

1. حقاص علي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات اطروحة الدكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2016-2017 .

2. ليطوش دليليه الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، تحت اشراف بوالصوف نزيهة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2008-2009 .

3. باش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري : دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية ، مذكرة مقدمة النيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، قسم القانون الجنائي ، جامعة باجي مختار عنابة ، السنة الجامعية ، 2004-2003 .

4. أسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، ماجستير في العلوم القانونية, تخصص جنائية, 2013.

المقالات العليمة:

1. بن خليفة إلهام ، إجراءات توقيف الطفل الجانح للنظر في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16 2017 .
2. كمال سعيد، الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث مجلة الأفاق الجديدة والعدالة الجنائية في مجال الأحداث، عدد خاص الخامس بالجمعية المصرية للقانون، دار النهضة العربية، 1992.
3. حسن محمد ربيع ، تقرير الامرات العربية المتحدة، الجوانب الاجرائية لمعاملة الاحداث المنحرفين و المعرضين للانحراف، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة ، الافاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الاداث ، دار النهضة العربية، القاهرة، 18 ابريل 1992 .
4. وردة ملاك، التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الإجراء و احترام حقوق الموقوف، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية بجامعة أم البواقي، المجلد 7 العدد 3 ديسمبر 2020.
5. المؤتمر العربي الخامس للدفاع الاجتماعي المنعقد في تونس، 23-28 تموز 1973.
6. رؤوف عبيد بين القبض على المتهمين و استقافهم في التشريع المصري، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، ع2 ، 4 يوليو1962.

المواقع الإلكترونية:

1. الموقع الإلكتروني، https://www.aps.dz/ar/societe/145990-2023-06-29-13-21-22، زيارة يوم 2023/08/04 على الساعة 20:34.

الفهرس

Contents

مـقدمة .....
الفصل الأول الحدث الموقوف في التشريع الجزائري 4
المبحث الأول : ماهية الحدث الموقف في التشريع الجزائري 5
المطلب الأول: مفهوم الحدث 5
الفرع الأول: تعريف الحدث 5
المطلب الثاني: مفهوم التوقيف للنظر بالنسبة للحدث 8
الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر 8
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتوقيف للنظر 11
المبحث الثاني: قواعد توقيف الأحداث للنظر 15
المطلب الأول: الأشخاص المؤهلون لتوقيف للنظر 15
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية 15
الفرع الثاني: المبادئ التوجيهية للتعامل مع الحدث 22
المطلب الثاني: حالات التوقيف الحدث للنظر.....27
الفرع الأول: حالة التلبس بالجريمة 27
الفرع الثاني: حالة التحقيق الابتدائي 33
الفصل الثاني: الضمانات والقيود الواردة على إجراءات التوقيف للنظر 37
المبحث الأول إجراءات توقيف الحدث للنظر 38
المطلب الأول: إجراءات التوقيف للنظر.....38
الفرع الأول: إخطار وكيل الجمهورية 38
الفرع الثالث: مسك سجل التوقيف للنظر 43
المطلب الثاني: أجال التوقيف للنظر والأمكنة المخصصة له.....45

الفرع الأول: تحديد مدة التوقيف للنظر 45

الفرع الثاني: الأماكن التي يتم فيها توقيف النظر 48

المبحث الثاني :آليات احترام حقوق الحدث أثناء توقيفه للنظر 50

المطلب الأول: التكريس القانوني للحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل الموقوف للنظر 51

الفرع الأول: حق في الاتصال بإسرته والتمثيل بمحام 51

الفرع الثاني : حق الطفل من الجانب النفسي و الجسدي 53

المطلب الثاني: القيود الواردة على ضابط الشرطة القضائية أثناء تعامله مع الحدث.....55

وجزاء مخالفتها 55

الفرع الاول : التزامات ضابط الشرطة القضائية أثناء تعامله مع الحدث 55

الفرع الثاني : جزاء مخالفة القيود الواردة على ضابط الشرطة القضائية أثناء تعامله مع الحدث 59

الخاتمة 66

قائمة الصادر والمراجع: 68

ملخص : 75

ملخص :

يتم إجراءات توقيف الحدث في التشريع الجزائري بواسطة ضباط الشرطة القضائية، حيث يتم تقييد حرية الطفل لفترة محددة وفي موقع محدد بشكل قانوني. ونظرًا للتأثير الخطير الذي يمكن أن يكون لهذا الإجراء على الطفل، الذي يُعَتَبَرُ شخصًا ضعيفًا بطبيعته من النواحي الجسمية والنفسية، فقد حرصت التشريعات الجزائرية على توفير مجموعة من الضمانات القانونية لحمايته.

تتمثل الضمانات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية الطفل الموقوف للنظر في كل من ضمانات المتعلقة بشخص الطفل من التحديد القانوني لشروط توقيف الطفل للنظر والحقوق التي يجب أن يتمتع بها خلال تنفيذ هذا الإجراء ، وكذا ضمانات متعلقة بإجراء التوقيف للنظر في حد ذاته من ضمانات متعلقة بوثيقة التوقيف للنظر المحررة من قبل ضباط الشرطة القضائية التي يجب أن تجسد في محاضر مكتوبة ومسببة ، إلى الضمانات الملحقة بوثيقة التوقيف للنظر من إرسال محاضر توقيف الطفل للنظر إلى وكيل الجمهورية المختص والتكريس القانوني الصريح لحق الطعن في الإجراءات المتعلقة بتوقيف الحدث للنظر.

الكلمات المفتاحية : الحدث ، التوقيف للنظر ، الضمانات

summary

In Algerian legislation, arrests of juveniles are carried out by judicial police officers, where the child's freedom is restricted for a fixed period and at a legally specified location. In view of the serious impact that such a measure could have on a child, who is inherently vulnerable physically and psychologically, Algerian legislation has ensured a range of legal guarantees for the child's protection.

The legal safeguards enshrined in Algerian legislation for the protection of children under arrest for consideration of each of the safeguards relating to the child are the legal determination of the conditions of the child's arrest for consideration and the rights that he or she must enjoy during the implementation of this procedure. as well as safeguards relating to the arrest procedure to consider in itself the safeguards relating to the arrest document for consideration by judicial police officers, which must be reflected in written and reasoned records, refers to the guarantees attached to the arrest document for consideration from the transmission of the child's arrest records to the competent public prosecutor and the explicit legal enshrinement of the right to challenge the procedure for the arrest of a juvenile.

Keywords: juvenile, arrest for consideration, guarantee